كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

التجارب الطبية على الإنسان بين الحظر والإباحة
(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

Medical Experiments On Humans Between Prohibition And Permissibility: A Comparative Study In Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة القصيم
والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق جامعة الأزهر

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

التجارب الطبية على الإنسان بين الحظر والإباحة
(دراسـة مقارنـة في الفقه الإسلامي)

Medical Experiments On Humans Between Prohibition And Permissibility: A Comparative Study In Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة القصيم

والأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق جامعة الأزهر

التجارب الطبية على الإنسان بين الحظر والإباحة:
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دسوق، جامعة الأزهر، ، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamed.elfiky3021@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

حمدا لله وصلاة وسلاما على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعد

فهذا البحث : التجارب الطبية على الإنسان بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) يدور حول التعريف بالتجارب الطبية ، وبيان أنواعها ، والتعريف بكل نوع ، وبيان حكم التجارب الطبية العلاجية على الحي المعصوم ، وحكم التجارب الطبية غير العلاجية على الحي المعصوم والحي غير المعصوم ، والضوابط والشروط التي يقيد بها الحكم ، وحكم التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات ، وحكم الاستفادة من الأجنة المجهضة ، والأجنة المستنبتة الزائدة عن الحاجة .

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت وغيرها ، ويقوم بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكر الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرز في الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : التجارب، العلاجية، غير العلاجية، الإنسان، المعصوم.

Medical experiments on humans between prohibition and permissibility: a comparative study in Islamic jurisprudence

Muhammad Abdel Fattah Muhammad al-Faqi
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia.
Department of Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Desouq, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: mohamed.elfiky3021@azhar.edu.eg

Abstract:

Praise be to God, and prayers and peace be upon His Messenger, may God bless him and grant him peace, and after

This research: Medical experiments on humans between prohibition and permissibility (a comparative study in Islamic jurisprudence) It revolves around defining medical experiments, explaining their types, defining each type, and explaining the ruling on therapeutic medical experiments on the infallible living, the ruling on non-therapeutic medical experiments on the infallible living and the non-fallible living, and their controls and characteristics. The conditions under which this is done include the restrictive ruling, the ruling on non-therapeutic medical experiments on the dead, and the ruling on benefiting from aborted fetuses and implanted embryos that are redundant.

The researcher will follow the inductive approach, whereby he extrapolates the issues related to the subject from books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on Internet sites and elsewhere, and collects and classifies them. Then he follows the deductive approach in explaining the sayings of the jurists regarding the ruling on those issues and their evidence, and mentioning the most correct of the sayings of the jurists and the reason for its preference, and highlighting The conclusion includes the results of the research and is appended with an index of sources and references. May God grant us success.

Keywords: Experiments, Therapeutic, Non-Therapeutic, Human, Infallible.

مقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه ، أحمده سبحانه حمداً لا ينفد ، وأشكره وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد ، مسدي الخيرات ، ودافع النكبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيراً إلى قيام الساعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة دائمة إلى يوم لقاه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فمن أجل نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه ، وجعلنا من المسلمين ، أحل لنا الحلال وحرم علينا الحرام ، وبين ذلك بيانا شافيا في القرآن ، فما من واقعة إلا ولها حكم في شريعتنا ، حيث بين الله سبحانه وتعالى ما حرم على عباده ، وما أحل لهم ، حتى نزل قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}[١]

وقد امتن الله علي بفضله وكرمه في دراسة موضوع فقهي طبي يتعلق بسلامة بدن الإنسان من إجراء التجارب الطبية عليه ، ولا يخفى مكانة علم الطب ، فإنه عِلمٌ عظُمَ نفعه وقدره ، وعلا شرفه وفخره ، واشتهر فضله وذكره ، وثَبَتَ في الشَّرع أصله ، حيث شَهِد بصحته الكتاب والسُّنة ، وفضلُهُ بيِّن عند كافّة الأمة ، فعلماء الشريعة اهتموا به ، وبينوا أنّه من العلوم المحمودة التي ينبغي العناية بها ، وأنّه يأتي في المنزلة بعد علوم الدين ، قال الإمام الشافعي : "لاَ أَعْلَمُ عِلْماً بَعْدَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ ، أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ"[٢] وقال أيضا : " إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ"[٣] فعلم الدِّين له خُلِقنا ، وبإقامة حدوده أُمِرنا ، وعلم الطِّب نافع في الحياة وبعد الممات ؛ لإفادته الصّحة التي بها نستعين على إقامة فرائضنا ، وحدود شرائعنا ، وطلب معايشنا في حياتنا الدنيا.

والموضوع الذي تم اختياره ودراسته هو : "التجارب الطبية على الإنسان بين الحظر والإباحة" .

سبب اختيار الموضوع :

هو أهميته الكبيرة ، التي نتبينها من خلال أمور عدة منها :

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣

(٢) الذهبي : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧ . الرسالة.

(٣) ابن أبي حاتم ، الرازي : آداب الشافعي ومناقبه ص: ٢٤٤ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

مكانة التَّجارِب العلاجية وغير العلاجية في الشريعة الإسلامية عندما تجرى على البشر لأنها تتعلق بالمقاصد الخمس في الشريعة الإسلامية وهى (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) - أهمية التَّجارِب العلاجية وغير العلاجية في تَقدُّم الطِّب ؛ للوصُول إلى أفضل أنواع العِلاجات ، وأَقلِّها إضرارًا بالمريض - الحاجة المَاسَّة إلى معرفة الأحكام الشرعية التي يجب على الطَّبيب الالتزام بها قبل البدء بتجربته - التَّجارِب الطِّبية على الإنسان دائِرةٌ بين اعتبارين : إجراؤها دون قيد أو إجراؤها مع المحافظة على سلامة بدن الإنسان ومنافعه وعدم المساس به إلا لمصلحة عُليَا تُقِرُّها الشريعة - الأطباء المسلمون الذين لا تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بالتَّجارِب الطِّبية يحجمون عن إجرائها خوفًا من الإثم ، أو المسؤولية التي يمكن أن تترتب على تجارِبهم ، أو منهما معًا ، مما يؤدي إلى تأخُّر المسلمين في علم الطِّب ، وتقَدُّم غيرهم عليهم - في دراسة هذا الموضوع والعناية به المعونة على البر والتقوى قال الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}[1]، وفي دراسته تكون الفائدة العلمية المرجو تحقيقها ، والتي يكون فيها المعونة للأطباء المسلمين الذين لا تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية - كثرة النوازل المتعلقة بهذا الموضوع ، والتي لم تحظَ بعدُ بما تستحقه من الدراسة الفقهية المؤصلة.

من أهداف هذا الموضوع:

إثراءُ المكتبتين الفقهية والطبية ببحث هذا الموضوع الذي تمسُّ الحاجة إليه ، دراسة متأنية فقهية تُعالِج قضاياه أو أكثرها - بيان شرف علم الفقه وفضله ؛ لافتقار غيره من العلوم إليه .

إشكالية البحث:

مدى مشروعية إجراء التجارب العلاجية وغير العلاجية على الإنسان في الفقه الإسلامي ، ومن خلال بحث هذا الموضوع تكون الإجابة على إشكالية البحث .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل الموجودة في البحث التي عرضوا لها . أعرض المسألة ، وأذكر الآراء فيها ، ثم أسوق أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها والردود - إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه - ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون - في الغالب - ترجيحا لمذهب من المذاهب ، أو لرأي من الآراء ظهر

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٢

لي رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ، ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسائله ، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والتفسير ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

الدراسات السابقة :

لهذا الموضوع دراسات سابقة ، من ذلك :

١ – التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه علوم في الحقوق . الباحث / بركات عماد الدين – إشراف أ.د/ حمليل صالح .

٢ – التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي د / إيمان عبدالرحمن المشموم

٣ – الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . د / عمر سليمان الأشقر .

٤ – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. د / محمد نعيم ياسين .

٥ – حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة . د / عبد السلام داود العبادي.

والفرق واضح بين هذه الدراسة والدراسة الأولى ، حيث إنها في ضوء قواعد المسؤولية المدنية وليست في الفقه ، والبحث الثاني ، وإن كان في الفقه ، إلا أنه بحث مختصر ، عدد صفحاته سبع عشرة صفحة ، ولا يوجد فيه من الفقه سوى سبع صفحات ، ولا يعرض إلا لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ، أما البحث موضوع الدراسة فيعرض لإجراء التجارب الطبية على الحي والميت والجنين

والفرق واضح أيضا بين البحث موضوع الدراسة والأبحاث : الثالث الرابع والخامس ، فهذه الأبحاث في جزئية من جزئيات البحث وهي الانتفاع بالأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ، والبحث موضوع الدراسة يشمل هذه الجزئية وجزئيات أخرى كثيرة ، فهو أعم منها.

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، ومنهجي في البحث

المبحث الأول : "**تمهيديٌ**" التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث ، وأنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان ، ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث

المطلب الثاني : أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان

المبحث الثاني : الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حكم التداوي بعد نزول المرض وقبله

الفرع الأول : حكم التداوي بعد نزول المرض

الفرع الثاني : حكم التداوي قبل نزول المرض

المطلب الثاني : حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية

المبحث الثالث : إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي ، وقد ضمنته مطلبين :

المطلب الأول : حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم

المطلب الثاني : حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم

المبحث الرابع : شروط إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على الإنسان ، ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المريض أو المتبرع أشخاص مؤهلون علميًا.

المطلب الثاني : أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المريض أو المتبرع ولا على جسمه

المطلب الثالث : الإذن بإجراء التجارب الطبية ممن يكون إذنه معتبرا شرعا

المطلب الرابع : أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب ، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا.

المطلب الخامس : أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان

المطلب السادس : يشترط في الطبيب القائم بالتجربة أن يكون ثقة أمينا عند المريض أو المتطوع بإجراء التجربة عليه

المبحث الخامس : إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات ، والاستفادة من الأجنة ، ويتضمنه مطلبان :

المطلب الأول : إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات

المطلب الثاني : الاستفادة من الأجنة المجهضة ، والأجنة الزائدة عن الحاجة ، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة

الفرع الثاني : حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة

خاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

أسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبنا الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

المبحث الأول "تمهيديٌ"
التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث ،
وأنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث

المطلب الثاني : أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان

المطلب الأول
التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث

أولا : تعريف التجارِب في اللغة وفي الاصطلاح

التّجارِب في اللغة : جمع تجرِبة ، يقال : جربت الشي تجريبا : اختبرته مرة بعد أخرى ، وجرَّب الرجل تجربة: اختبره ، وَرجل مجُرَّب : قد بُليَ ما عنده أَي بلاه غيره ، ورجل مجرِّب : قد عرف الأمور وجَرَّبها ؛ فمجرَّب بِالفتح ، قد جرّبته الأمورُ وأَحْكَمَتْه ، وهو الَّذِي قَدْ جُرِّبَ فِي الأُمور وعُرِفَ مَا عِنْدَهُ[١]

والتجربة : اختبار منظّم لظاهرة يُراد ملاحظتها بدقّة ؛ للكشف عن نتيجة ما أو تحقيق غرضٍ معيَّن[٢]

والتجربة في عرف الفقهاء لم تخرج عن تعريف التجربة في اللغة ، فقد عرفت بأنها : ما يحصل من المعرفة بالتكرر ، وقيل هي : معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحُصِّل ذلك العلمَ بنظائرِها[٣]

ثانيا : تعريف الطبية لغة واصطلاحا

الطبيـة في اللغـة : منسوبة إلى الطب ، والطب : بحث موضوعه بيان الوسائل التي ينبغي الالتجاء إليها لشفاء الجسم مثلًا مما عسى أن ينتابه من مرض واختلال[٤]

---

(١) ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ . دار الكتب العلمية ، ابن منظور : لسان العرب ١/ ٢٦١ ، ٢٦٢. دار صادر – بيروت ، المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩٥ . المكتبة العلمية – بيروت ، الزَّبيدي : تاج العروس ٢/ ١٥٤ . دار الهداية

(٢) د أحمد مختار : معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٥٧ . عالم الكتب .

(٣) المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف ص : ٩١. عالم الكتب – القاهرة.

(٤) نقل بتصرف . علي عبد الواحد وافي : علم اللغة ص: ٢٤ . نهضة مصر .

والطب : الفن الذي يشرح الوسائل التي ينبغي الالتجاء إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية المتصلة بجسم الإنسان[١]

والطبيب : الحاذق ، ومن ذلك : فإنْ تَسْأَلوني بالنِّساءِ فإِنَّني ... خَبيرٌ بأَدْواءِ النِّساء طَبيبُ ، فالطبيب هاهنا الحاذق، وإنما قيل للمعالج طبيب لحِذْقه[٢]

والطِّبّ من الأَضداد؛ يقال: الطِّب لعلاج السِّحر وغيره من الآفات والعِلَل ، ويقال : الطِّب للسِّحر[٣]

وعمل الطبيب : معالجة المرضى جسميًّا أو نفسيًّا .

وعلم الطِّبّ : علم دراسة أسباب الأمراض البشريّة ومعالجتها، بما في ذلك طرق المداواة والشفاء المتعلِّقة بالأمراض التي يعالجها طبيب أو جرَّاح[٤]

وعرف الطب اصطلاحا بأنه : علم يتعرف منه أَحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة[٥]

قوله : "علم يتعرف منه" أي يتوصل بسببه إلى معرفة ... ، وقوله : "أحوال بدن الإنسان" أي : صحته ، ومرضه ، وما بينهما . وقوله : "أحوال بدن الإنسان" قيد في التعريف تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان . وقوله : "من جهة ما يصح " أي : من ناحية صحته ، وقوله : "ويزول عن الصحة" أي ينحرف ويميل عنها ، والمراد بهذا القول : المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة[٦]

وبعد بيان المعنى الإفرادي لهذين المصطلحين : التجربة ، الطبية ، أذكر تعريف التجربة الطبية اصطلاحا بوصفها مركبا من هاتين الكلمتين .

---

(١) علم اللغة ص: ٢٩

(٢) ابن الأنباري الأضداد ص: ٢٣٢، ٢٣٣ . المكتبة العصرية – بيروت .

(٣) الأضداد ص: ٢٣١

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٨٢

(٥) ابن سينا : القانون في الطب ١/ ١٣ ، الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص: ٣٣ . مكتبة الصحابة – جدة.

(٦) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص: ٣٥ ، ٣٦

تعريف التجربة الطبية : عرفت التجربة الطبية بتعريفات متعددة منها :

- انحراف عن الأصول الطبية الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية ، أو اكتساب معارف طبية جديدة[١]

- تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع ، بهدف تجريب أثر دواء معين ، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل ، للحصول على معلومات جديدة ؛ لخدمة الطب والبشرية[٢]

- عمليات واختبارات طبية فنية منظمة ، تُجرى على الإنسان بغرض جمع معطيات علمية تتعلق بصحة البدن ، أو اكتساب معارف طبية جديدة ، تطور بنتائجها العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية[٣]

- تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية على جسم الإنسان لغرض علاجي ، أو التي يقوم بها الأطباء والباحثون من دون ضرورة تمليها حالة المريض نفسه ؛ لإشباع شهوة علمية ، أو لخدمة الطب والإنسانية[٤]

الناظر لهذه التعريفات يجد الآتي :

التعريف الأول : " انحراف عن الأصول الطبية ..." تعريف لأحد نوعي التجربة الطبية وهو التجربة الطبية العلمية ، فهو ليس شاملا للتجربة الطبية بنوعيها ، بل إنه غير جامع لتعريف التجربة الطبية العلمية ؛ لأن منها ما هو لخدمة الطب والإنسانية.

التعريف الثاني " تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها..." وإن كان شاملا للنوعين لكنه غير جامع لتعريف التجربة الطبية العلمية ؛ لأن منها ما هو لإشباع شهوة علمية .

---

(١) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . دراسة مقارنة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق . الباحث / بركات عماد الدين – إشراف أ.د/ حمليل صالح ص١٨ ، ١٩

(٢) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص١٨ ، ١٩ ، موقع حماة الحق : المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية .مقال . أ.د / بسمة باسم .

https://t.ly/rlL7U

(٣) د / إيمان المشموم : التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان ص٥

(٤) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص١٩

التعريف الثالث : " عمليات واختبارات طبية فنية منظمة ، تُجرى على الإنسان..." وإن كان شاملا للنوعين لكنه لم يحدد الدافع لإجراء النوع الثاني من نوعي التجربة وهو التجربة الطبية العلمية ، فمنه ما يكون لشهوة ومنه ما يكون لخدمة الإنسانية ، وهو وإن نظر إلى الهدف من وراء التجربة العلمية إلا أنه قصره على التطوير للعلوم ، فقال : " تطور بنتائجها العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية" ، فهذا الهدف قد لا يكون ، فبعض نتائج التجارب ، لا يكون فيها تطوير ، بل الدمار للبشرية .

التعريف الرابع : " تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية على جسم الإنسان لغرض..." ، وإن كان شاملا للنوعين وحدد الدافع لكل نوع منهما ، إلا أنه لم ينظر إلى الثمرة للتجربة الطبية .

ويمكن تعريف التجربة الطبية ، بأنها : تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية على جسم الإنسان لغرض علاجي ، أو التي يقوم بها الأطباء والباحثون من دون ضرورة تمليها حالة المريض نفسه لإشباع شهوة علمية أو لخدمة الطب والإنسانية ، وثمرة ذلك قد يكون التطوير للعلوم الطبية والبيولوجية والحيوية ، وقد لا يكون .

ثالثا : تعريف الحظر في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين :

الحظر في اللغة : الحَجْر، وهو خلاف الإباحة . والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ ، والحظر : المنع ، يقال : حَظَرَ الشيءَ يَحْظُرُه حَظْراً أي مَنَعَهُ ، وكلُّ ما حال بينك وبين شيءٍ ، فَقَدْ حَظَرَهُ عليك. (١)

الحظر في اصطلاح الأصوليين : هو خطاب الشارع بما فِعْلُهُ سبب للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له(٢)

رابعا : تعريف الإباحة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين

الإباحة في اللغة : الإذن في الفعل والترك ، يقال : أباح الرجل ماله : أذن في أَخْذِه وتَرْكِه ، وجعله مطلق الطرفين ، والإباحة : التَّخلية بين الشيء وطالبه ، والأَصل فِيها : إِظهارُ الشَّيْءِ للناظِرِ ليتناوَلَه مَن شاءَ (٣)

---

(١) لسان العرب ٤/ ٢٠٢ ، الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٣٤ . دار العلم للملايين – بيروت.

(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١١٣ . المكتب الإسلامي – بيروت ، القرافي : نفائس الأصول في شرح المحصول ١/ ٢٧١ . مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٥ ، تاج العروس ٦/ ٣٢٣

والإباحة عند الأصوليين هي : التخيير بين الفعل والترك على السواء[١]

المطلب الثاني
أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان باختلاف الغرض منها، فإذا كان الغرض منها علاج المريض تعتبر التجربة علاجية ، أما إذا كان الغرض منها الحصول على مكاسب ومعارف جديدة تكون التجربة علمية أو غير علاجية ، وبناء عليه قسمت التجارب الطبية على جسم الإنسان إلى نوعين : الأول : التجارب الطبية العلاجية ، وهذه تمليها حالة المريض ذاته ، والثاني : التجارب الطبية العلمية أو غير العلاجية ، وهذه تُجْرَى على الإنسان بغرض البحث العلمي[٢]

النوع الأول : التجارب الطبية العلاجية : هي التجارب التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف للحالة المرضية هذه[٣]

أو هي التجارب الطبية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية أي : محاولة الوصول إلى إيجاد علاج للمريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج ، كالأدوية الجديدة، أو الأشعة، أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة. [٤]

بناء على ما ذكر في هذين التعريفين يتبين أن الغرض الأساس من هذا النوع من التجارب : هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة ، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة ؛ وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة .

النوع الثاني : التجارب الطبية العلمية تسمى أيضا بالتجارب الطبية غير العلاجية ، وقد عرفت بتعريفات متعددة منها :

---

(١) منصور بن محمد المروزى : قواطع الأدلة في الأصول ١/ ٦٣ . دار الكتب العلمية – بيروت ، ابن أمير حاج ، محمد بن محمد : التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ٢/ ١٤٤ . دار الكتب العلمية.

(٢) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص٢٤ ، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان : د . عبد الحكيم بوجاني ص ٩٩

(٣) المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان. ص ٩٩

(٤) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص٢٤

١ – أنها استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقاً للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها ، وتهدف هذه التجربة بشكل عام إلى إثبات صحة نظرية معينة أو عدم صحتها ، أو معرفة مدى تأثير عقار ما على إنسان ، أو غير ذلك من الفروض العلمية ، دون وجود مصلحة مباشرة ، أو غير مباشرة للخاضع للتجربة[١]

٢ – الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي ؛ لاكتساب معارف جديدة ، بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية أو العلاج[٢]

٣– أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية[٣]

ومن خلال هذه التعريفات يُعْلَمُ أن التجارب الطبية العلمية يَنْتَفِي فيها قصد العلاج للخاضع للتجربة ، فلا توجد له مصلحة مباشرة ، والهدف الأساس هو التأكد من صحة التجربة أو عدم صحتها .

ويمكن القول بأن إجراء التجربة غير العلاجية على الإنسان لا يقتصر فقط على تجربة عقاقير جديدة ، بل تمتد إلى الأبحاث التطبيقية أو البيولوجية ، كدراسة الهندسة الوراثية ودراسة مختلف الأمراض المستعصية ، سواء أكانت وراثية أم مكتسبة ، وتشمل هذه التجربة أيضاً إجراء الأبحاث الهادفة إلى تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية لمصلحة الإنسان في حالة الصحة أو المرض[٤]

---

(١) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص٢٥ ، ٢٦

(٢) المرجع السابق ص٢٥ ، ٢٦

(٣) المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان ص ٩٩

(٤) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . ص ٢٦

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم

سبق القول بأن التجارب الطبية على الإنسان الحي معصوما كان أو غير معصوم إما أن تكون تجارب علاجية ، أو تجارب غير علاجية ، وسأبين في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ، وقبل أن أذكر الحكم في إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ، أذكر حكم التداوي من الأمراض ، ونظرا لكون المرض قد يكون نزل بالمريض أو لم ينزل به بعد ، سأعرض لحكم التداوي في مطلب ، ثم أتبعه بمطلب آخر لبيان حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية .

وبناء على ما ذكر يكون المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : حكم التداوي بعد نزول المرض وقبله

المطلب الثاني : حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية

المطلب الأول
حكم التداوي بعد نزول المرض وقبله

هذا المطلب سأعرض له في فرعين :

الفرع الأول
حكم التداوي بعد نزول المرض[1]

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بعد نزول المرض على الأقوال الآتية :

القول الأول : التداوي مستحب ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة وإليه ذهب الزيدية [2]

---

(١)أقوال هذه المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، تم التعرض لذكرها مطولا في بحث شاركت فيه . مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الثالث . كورونا والتداوي مع الأخذ بالتدابير الوقائية : " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي "د/ محمد عبد الفتاح محمد الفقي ، أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ص١٩٩٦ – ٢٠٠٧

(٢)النووي : المجموع شرح المهذب ٥/ ١٠٦ . دار الفكر ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٢٩٥ . دار الكتاب الإسلامي ، البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٦ . دار الكتب العلمية ، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧ . دار الكتب العلمية - بيروت ، أحمد بن يحيى : البحر الزخار ٢ / ٨٦ ، دار الكتاب الإسلامي ، عبد الله بن مفتاح : شرح الأزهار ٣ / ١٣٧ . مكتبة غمضان – صنعاء

القول الثاني : التداوي مستحب ، وتركه أولى لمن قوي توكله ، وهو وجه في المذهب عند الشافعية [١]

القول الثالث : التداوي مباح ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والإمامية والإباضية[٢]

القول الرابع : التداوي مباح ، وتركه أفضل ، وإليه ذهب الحنابلة في المنصوص عليه في المذهب [٣]

القول الخامس : التداوي مكروه ، وإليه ذهب طائفة من العلماء [٤]

القول السادس : التداوي واجب ، وإليه ذهب الظاهرية [٥]، وهو وجه عند الشافعية إذا كان بالمريض جرح يخَاف منه التلف وعَلِم الشفاء في المداواة [٦] ، وإليه ذهب الحنابلة في وجه لديهم إذا ظن المريض نفعه. [٧]

أدلة القائلين بأن التداوي مستحب :

استدلوا بأحاديث منها : عن أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال : قالت الأعراب يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال: نعم ، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال : دواء إلا داء واحدا ، قالوا: يا رسول الله ، وما هو؟ قال: الهرم " [٨]

---

(١)ابن حجر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٨٢ . المكتبة التجارية الكبرى بمصر

(٢)ابن مَازَةَ البخاري : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٣٧٢ . دار الكتب العلمية – بيروت ، البابرتي : العناية شرح الهداية ١٠/ ٦٦ . دار الفكر، النفراوي الأزهري : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٣٩ . دار الفكر ، القرافي : الذخيرة ١٣/ ٣٠٧ . دار الغرب الإسلامي – بيروت ، العاملي : وسائل الشيعة ٢٥ / ٢٢١ . مهر – قم ، الميرزا النوري : مستدرك الوسائل ١٦ / ٤٣٨ . مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – بيروت ، محمد بن يوسف أطفيش : شرح النيل ١٦ / ٢٤٦ . مكتبة الإرشاد

(٣)كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٧٦ ، المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧

(٤)الطوري : تكملة البحر الرائق ٨/ ٢٣٧ . دار الكتاب الإسلامي ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٦/ ٣٣ . المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥/ ٢٦٧ . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ابن رشد : المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٦ . دار الغرب الإسلامي – بيروت

(٥)ابن حزم : المحلى بالآثار ٦/ ٩٦ . دار الفكر – بيروت .

(٦)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٣/ ١٨٢ ، ١٨٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٤٠٣ . دار الفكر – بيروت .

(٧)المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧ ، المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/ ٤٦٣ . . دار إحياء التراث العربي .

(٨)أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣) . المكتبة العصرية، صيدا ، والترمذي في سننه ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح " سنن الترمذي (٣/ ٤٥١) دار الغرب الإسلامي – بيروت ، والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٧٩) . مؤسسة

دل الحديث على استحباب التداوي [١] ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به في قوله صلى الله عليه وسلم " تداووا " ، وأقل مقتضيات الأمر الاستحباب [٢]

اعترض على الاستدلال بالأمر في الأحاديث :

بأن الأمر فيها للإرشاد ، وليس للاستحباب [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي مستحب ، وتركه أولى لمن قوي توكله :

استدلوا على استحباب التداوي بما استدل به سابقا للقائلين باستحباب التداوي ، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بالآتي :

من السنة : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس – رضي الله عنهما – ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : «إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها .[٤]

في الحديث إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء ، والرضا بالقضاء ، وأن ترك التداوي أفضل ممن صبر ورضي [٥]

الرسالة – بيروت ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١١٣٧) . دار الرسالة العالمية ، وأحمد في مسنده (٣٠/ ٣٩٥) . مؤسسة الرسالة ، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٦) . مؤسسة الرسالة، بيروت ، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٧٩) مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، والحاكم في المستدرك ، وقال : «هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه " الحاكم : المستدرك على الصحيحين(١/ ٢٠٩) . دار الكتب العلمية – بيروت ، والبيهقي . في السنن الكبرى (٩/ ٥٧٧) دار الكتب العلمية – بيروت ، وقال البوصيري عن هذا الحديث عند ابن ماجه : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " البوصيري : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٤٩) . دار العربية – بيروت

(١) الملا الهروي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٧) ، . دار الفكر، بيروت ، العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٨٤) . دار إحياء التراث العربي .

(٢) حمزة محمد قاسم : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٣) . مكتبة دار البيان – دمشق

(٣) البهوتي : شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤١) . عالم الكتب ، ابن عبده السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٤) . المكتب الإسلامي .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم . صحيح البخاري (٧/ ١١٦) . دار طوق النجاة ، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤)

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٧) ، المباركفوري : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٦٩) . إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند .

من قول الصحابي :

١ – عن أبي السفر ، قال : دخل على أبي بكر – رضي الله عنه – ناس من إخوانه يعودونه في مرضه ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا ندعو لك طبيبا ينظر إليك ، قال : «قد نظر إلي » قالوا : فماذا قال لك؟ قال : "إني فعال لما أريد"[١]

٢ – عن معاوية بن قرة ، أن أبا الدرداء – رضي الله عنه – اشتكى ، فدخل عليه أصحابه ، فقالوا : ما تشتكي يا أبا الدرداء ؟ قال : «أشتكي ذنوبي» قالوا : فما تشتهي ؟ قال : «أشتهي الجنة» قالوا : أفلا ندعو لك طبيبا ؟ قال : «هو الذي أضجعني»[٢]

أدلة القائلين بأن التداوي مباح :

استدلوا بأحاديث منها : حديث أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ..."[٣]

دل الحديث على إباحة التداوي[٤] ، فظاهر الأمر للإباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام ، فإن السؤال عن الإباحة[٥]

أدلة القائلين بأن التداوي مباح ، وتركه أفضل :

استدلوا على أن التداوي مباح بما استدل به القائلون بإباحة التداوي ، واستدلوا على أن ترك التداوي أفضل بما استدل به القائلون بأن ترك التداوي أولى لمن قوي توكله ، فالأدلة التي استدلوا بها لم تفرق بين من قوي توكله ومن لم يقو توكله .

---

(١)أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٨) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩٣) . مكتبة الرشد – الرياض ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠) . دار الوطن للنشر – الرياض ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٤) . دار الكتاب العربي – بيروت ، وابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠/ ٤١٠) . دار الفكر ، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٢٤) . دار الكتب العلمية .

(٢)أخرجه الدينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٤٤) . دار ابن حزم – بيروت ، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٢١٨)

(٣) سبق تخريجه

(٤)ابن عبد البر : الاستذكار (٨/ ٤١٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢٧٣)

(٥)حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٩) . دار الجيل – بيروت ، محمد آبادي : عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٣٩) . دار الكتب العلمية – بيروت

أدلة القائلين بأن التداوي مكروه :

عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب» ، قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون»[١]

احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه [٢]

اعترض :

أن الاسترقاء مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض ، ولا ينافي التوكل ، ويكون النفي في حق من له قدرة على الصبر على ألم المرض . [٣]

أدلة القائلين بأن التداوي واجب :

استدلوا بحديث أسامة بن شريك – رضي الله عنه – قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ..."[٤]

أمر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوي [٥]، وأمره – عليه السلام – نهي عن تركه [٦]

واستدل بعض الشافعية على أنه يجب التداوي إذا كان بالمريض جرح يخاف منه التلف وعلم الشفاء في المداواة :

التداوي يجب في نحو جرح يظن فيه التلف إن قطع بإفادته ، للقطع بإفادته حينئذ كعصب محل الفصد [٧]

ولم أجد دليلا على ما ذهب إليه بعض الحنابلة أن التداوي يجب إذا ظن نفعه .

---

(١)أخرجه البخاري عن ابن عباس . صحيح البخاري (٧/ ١٢٦) ، ومسلم عن عمران بن حصين ، واللفظ له . صحيح مسلم (١/ ١٩٨)

(٢)شرح النووي على مسلم (٣/ ٩٠) ، الدماميني : مصابيح الجامع (٩/ ٢٢١) . دار النوادر، سوريا

(٣)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٧٠)

(٤) سبق تخريجه

(٥)المحلى بالآثار (٣/ ٩٠)

(٦)المحلى بالآثار (٦/ ٩٦)

(٧)حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٤٤٨) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٣)

واعترض على القول بوجوب التداوي إذا ظن نفعه :

بأنه لا يجب تداوٍ من مرض، ولو ظن نفعه ، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى ، والدواء لا ينجح بذاته . (١)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون باستحباب التداوي ، يجد أنه اعترض على الاستدلال بالأمر في الأحاديث " ... فتداووا ..." بأن الأمر فيها للإرشاد ، ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن يقال : الأمر للإرشاد إنما يكون إذا كان الأمر لمصلحة دنيوية (٢)، والأمر للتداوي ليس لمصلحة دنيوية فحسب ، وإنما لمصلحة دينية أيضا ، فالأخذ بالتداوي قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المأمور بحفظها ، وأن يقوى الإنسان على طاعة الله ، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.

والناظر إلى ما استدل به القائلون باستحباب التداوي ، وأن الترك أفضل يجد أن دليلهم من السنة ودليلهم من قول الصحابي سلم من الاعتراض .

ويمكن أن تناقش أدلة القائلين بالإباحة ، بأن يقال : ما استدللتم به من أوامر للنبي – صلى الله عليه وسلم – كما في قوله صلى الله عليه وسلم : " تداووا " يحمل على الاستحباب لا الإباحة ، لأن أقل مقتضيات الأمر الاستحباب (٣) .

وأما أدلة القائلين بالإباحة وأن ترك التداوي أفضل ، فيمكن أن تناقش أدلتهم على الإباحة بما نوقشت به أدلة القائلين بالإباحة ، وأدلتهم على أن ترك التداوي أفضل ، فيمكن أن تناقش بأن استدلالهم بالحديث لا يشهد لهم فالحديث يدل على أن ترك التداوي أفضل ممن يستطيع الصبر على البلاء ، وهذا إنما يكون فيمن قوي توكله ، لا في كل أحد .

ويمكن أن تناقش أدلة القائلين بأن التداوي مكروه ، بأن ما استدلوا به اعترض عليه بما لم ينقض .

والناظر إلى أدلة القائلين بأن التداوي واجب ، يجد أن ما استدلوا به من السنة ، يمكن أن يعترض عليه ، بأن يقال : الأمر بالتداوي في الحديث ليس على سبيل الوجوب ، لوجود القرينة الدالة على

---

(١)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٨٣٣ ، ٨٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٤٠ ، ٣٤١)

(٢)أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٣٠٢)

(٣)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٣)

ذلك ، وهي : حديث :"إن شئت صبرت ولك الجنة " وحديث : «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[١] ففي الحديثين التداوي مطلوب لمن لا قدرة له على الصبر على ألم المرض، وغير مطلوب ممن قوي توكله وله قدرة على الصبر على ألم المرض

وما ذهب إليه بعض الشافعية على وجوب التداوي إذا كان بالمريض جرح ، يخاف منه التلف ، وعلم الشفاء في المداواة للقطع بإفادته حينئذ ، فهذه حالة يمكن استثناؤها.

وما ذهب إليه بعض الحنابلة من أن التداوي يجب إذا ظن نفعه ، اعترض عليه بما لم يدفع .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول : باستحباب التداوي وأن الترك أفضل لمن قوي توكله ؛ لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم ، ولأن في القول بذلك جمعا بين الدليلين الأحاديث الآمرة بالتداوي ، والأحاديث المرغبة في الترك ، ولأنه قد كان في خيار هذه الأمة من الصحابة من يصبر على الأمراض ، ولم يعابوا بترك المعالجة .

إذن القول باستحباب التداوي وأن الترك أفضل لمن قوي توكله هو الراجح ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان ترك المريض التداوي يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية ، فإنه في هذه الحالة يكون واجبا ، ويستثنى من ذلك أيضا إذا كان التداوي بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ، فإنه في هذه الحالة يكون مكروها[٢]

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما .

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ ما نصه :

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص : - فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية... - ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها. . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

الفرع الثاني
حكم التداوي قبل نزول المرض[١]

اختلف العلماء في حكم التداوي قبل نزول المرض على القولين الآتيين :

القول الأول : إباحة التداوي قبل نزول المرض ، وهو مقتضى قول المالكية في ظاهر قول مالك [٢] ، وإليه ذهب الزيدية والإمامية والإباضية [٣]، وهو قول ابن باز وقيد الجواز بأن لا يكون بتعليق التمائم والحجب [٤]

القول الثاني : كراهة التداوي قبل نزول البلاء ، وهو مقتضى كلام المالكية في رواية عن مالك[٥]، ومقتضى كلام الشافعية والحنابلة أيضا [٦]

---

(١)أقوال هذه المسألة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، تم التعرض لذكرها في بحث شاركت فيه . مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الثالث والعشرون لسنة ٢٠٢١م الجزء الثالث . كورونا والتداوي مع الأخذ بالتدابير الوقائية : " دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي "د/ محمد عبد الفتاح محمد الفقي ، أ.د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي ص٢٠٣٧ – ٢٠٤٠

(٢) حيث إنهم يرون أن تعليق التمائم على أعناق المرضى إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه في حال الصحة ؛ لدفع ما يتوقع من العين والمرض جائز . ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل ١/ ٤٣٩ . دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الذخيرة ١٣/ ٣١١

(٣) البحر الزخار ٢ / ٨٦ ، شرح الأزهار ٣ / ١٣٧، وسائل الشيعة ٢٥ / ٢٢١ ، مستدرك الوسائل ١٦ / ٤٣٨ ، شرح النيل ١٦ / ٢٤٦ .

(٤) ابن باز وآخرون : فتاوى الطب والمرضى ص: ٢٠٣ . طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، مجموع فتاوى ابن باز ٦/ ٢١

(٥) حيث إنه روي عن مالك أن تعليق التمائم على أعناق المرضى إذا كانت بكتاب الله تعالى وما هو معروف من ذكره وأسمائه في حال الصحة ؛ لدفع ما يتوقع من العين والمرض مكروه . البيان والتحصيل ١/ ٤٣٩ ، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣١١

(٦) المجموع شرح المهذب ٩/ ٦٦ ، ٦٧ ، ابن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/ ٤٩٠٨ . عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ابن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٤٩ . . مؤسسة الرسالة ، وقد أخذوا هذا من هذا الأثر : عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعده فليس بتميمة» أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٤٦٣ . دار الكتب العلمية – بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٥٨٩ . دار الكتب العلمية – بيروت ، وجاء في كتب المالكية

أدلة القائلين بالإباحة :

استدلوا بأحاديث منها : عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من اصطبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر»[١]

عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن في عجوة العالية شفاء – أو إنها ترياق – أول البكرة» [٢]

دل الحديثان على إباحة استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله [٣] ، وعلى فضيلة التصبح بسبع تمرات من تمر المدينة ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها [٤] ، والحديث من باب دفع البلاء قبل وقوعه ، ويفهم منه أنه يجوز تعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه [٥]

أدلة القائلين بكراهة التداوي قبل نزول البلاء :

١ – يكره التداوي قبل نزول البلاء حفظا للصحة ولمِا يُتقى من المرض [٦]

٢ – يكره التداوي قبل نزول البلاء لأجل دفع القضاء والقدر حتى لا ينزل البلاء ، وليس ذلك إلا في قدرة الله تعالى . [٧]

تعليقا على هذا الأثر : " لا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك ، إذ لا تقوله رأيا والله أعلم " . المقدمات الممهدات ٣/ ٤٦٥ ، البيان والتحصيل ١/ ٤٤٠

(١) هذا لفظ البخاري . صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) ، ولفظ مسلم " تصبح " بدلا من " اصطبح "صحيح مسلم (٣/ ١٦١٨) ، ومعنى تصبح: أكلهن وقت الصباح قبل أن يأكل شيئا. والعجوة: نوع من التمر يكون بالمدينة. اليحصبي السبتي : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٧) ، مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦٥٠) .

(٢)صحيح مسلم (٣/ ١٦١٩) ، والعالية : ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلى نجد ، قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة .فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٣٩) ، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣) ، وقوله : (ترياق) الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين . النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٨) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٠٦) ، وقوله: (أول البكرة) : أول الصبح . مقاييس اللغة (١/ ٢٨٧) ، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٣) .

(٣)فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٧) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٠٩)

(٤)شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٠٥) .

(٥)فتاوى الطب والمرضى (ص: ٢٠٣) ، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢١)

(٦)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٦٦) ، البيان والتحصيل (١٧/ ١٩٦)

(٧)العيني : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٨٤) . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر .

المناقشة والترجيح

الناظر إلى ما استدل به القائلون بالكراهة يجد أنهم استدلوا بالمعقول على أنه يكره التداوي قبل نزول البلاء ؛حفظا للصحة واتقاء من المرض ، وفي ذلك دفع للقضاء والقدر ، ويمكن أن يناقش دليلهم ، بأن يقال : ما ذكرتموه يتعارض مع المنقول من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول ، ففيه إباحة التداوي دفعا للبلاء قبل وقوعه ، وإذا تعارض العقل مع النقل قدم العقل ، بل لا يصح تقديم العقل على النقل .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول : بإباحة التداوي قبل نزول البلاء ؛ لأنه يؤيده المنقول ، ولا يتعارض مع المعقول ، كما أنه يتوافق مع هذه القاعدة : الدفع أسهل من الرفع [1]، فالعمل الذي يدفع ويمنع الحكم أسهل من رفع الحكم بعد وقوعه ، وفي مسألتنا : التداوي قبل نزول الداء ، القول بإباحته فيه دفع للداء قبل وقوعه ، وهو أسهل وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك ، وهذا هو نفس القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج " .

المطلب الثاني
حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية

بعد أن ذكرت حكم التداوي بعد وجود المرض وأن الراجح كونه مستحبا وأن الترك أفضل لمن قوي توكله ، وأنه يستثنى من ذلك ما إذا كان ترك المريض التداوي يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية ، فإنه في هذه الحالة يكون واجبا ، ويستثنى من ذلك أيضا إذا كان التداوي بفعلٍ يُخافُ منه حدوثُ مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ، فإنه في هذه الحالة يكون مكروها.

وبعد أن ذكرت حكم التداوي قبل وجود المرض وأن الراجح كونه مباحا ، أقول في **التكييف الفقهي في حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية** :

التجربة الطبية العلاجية تكون في حالة اضطرار الإنسان إليها ، وهي في هذه الحالة دواء ، فيكون حكمها كحكم التداوي ، ما دام لا توجد وسيلة يمكن تحقيق شفاء المريض أو نفعه إلا بها ، ويمكن أن يستدل على إلحاق التجربة الطبية العلاجية والحالة هذه بالتداوي بالأدلة الآتية

---

(١) هذه القاعدة ورد ذكرها في العديد من الكتب منها : الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٧) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٨) ، الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ١٥٥)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٠٠) . دار الكتب العلمية

من القرآن :

قال الله تعالى :{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[١] {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢] {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٣] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٤] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٥]

ففي هذه الآيات بين الله عز وجل لنا الحلال من الحرام ، وأزال عنا اللبس والشك ، وبين أنه في حال الاضطرار، يباح لنا ما وجدنا من جميع ما حرم كالميتة وغيرها[٦]، والمريض إذا لم يجد علاجا لمرضه إلا باستخدام التجربة العلاجية ، حيث لم تفلح الوسائل الموجودة لعلاجه ، فإنه يجد نفسه مضطرا لإجرائها ، فيكون استعماله لهذه التجربة ، كحكم التداوي ، بعد وجود المرض مستحبا ، وقبل وجوده مباحا .

من السنة :

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ المَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ، قَالَ : كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْسِلُهُ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ المَاءَ بِالمِجَنِّ ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ المَاءَ لاَ يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ ، وَكُسِرَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ "[٧]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية التداوي ومعالجة الجراح[٨]، وأنه إذا لم تفلح وسيلة في العلاج يلجأ

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٧٣

(٢) سورة المائدة :من الآية ٣

(٣) سورة الأنعام : من الآية ١١٩

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١٤٥

(٥) سورة النحل : من الآية ١١٥

(٦) تفسير القرطبي ٧/ ٧٣ . دار الكتب المصرية – القاهرة ، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٩ . دار الكتب العلمية – بيروت

(٧) صحيح البخاري ٥/ ١٠١ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤١٦

(٨) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٥٥ ، المباركفوري : تحفة الأحوذي ٦/ ٢١٨ . دار الكتب العلمية – بيروت

إلى وسيلة أخرى (تجربة جديدة) ، ولم ينكر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مما يدل على إباحة التجارب العلاجية[١]

من المعقول :

١ – المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها ، فتكون طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل[٢]، والله تعالى أباح التداوي من الأمراض وعلاجها ، فتكون الوسيلة المؤدية إلى ذلك مباحة ، ولما كانت لا توجد وسيلة للتداوي والعلاج يمكن تحقيق شفاء المريض أو نفعه إلا باستخدام التجربة العلاجية ، كان حكمها حكم التداوي والعلاج .

٢ – جاء في المستصفى : " أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد للحق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا

---

(١) هذا على فرض أن التداوي بالحصير لم يكن معلومًا عندهم . لكن يعكر على ذلك قول المهلب –رحمه الله – عن الحديث " فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد ..." تحفة الأحوذي ٦/ ٢١٨ ، ٢١٩

(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٥٥٣ . دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، وجاء في الفروق للقرافي : " موارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهى الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها " القرافي : الفروق ٢ / ٤٢ . عالم الكتب ، وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات : ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان : أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد، هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل " عز الدين ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٥٣، ٥٤ . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

تشتمل عليه ملة من الملل ، و شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " [١] و مما لا شك فيه أن التداوي باستخدام التجربة العلاجية في حال الاضطرار إليها مصلحة ، حيث إن فيها الحفاظ على حياة الآدمي التي حض الشارع على المحافظة عليها قال الله تعالى : " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [٢] ، وما دام الأمر كذلك فإن التجارب العلاجية تكون كالتداوي ، حيث لم يمنع من ذلك مانع .

٣ -من القواعد : قاعدة الضرر يزال[٣] ، ووجود المرض ضرر ينبغي إزالته بالدواء ، ولما كان لا يوجد دواء يمكن به إزالة هذا المرض ، ولا توجد وسيلة لإزالته إلا بإجراء التجارب الطبية العلاجية ، كان حكمُها حكمَ التداوي والعلاجِ في الحالة هذه ؛ لأنه لا توجد وسيلة يمكن تحقيق شفاء المريض أو نفعه إلا بها .

---

(١) أبو حامد الغزالي : المستصفى ١ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ . دار الكتب العلمية.

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٢. دار الكتب العلمية، بيروت ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١

المبحث الثالث
إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي

التجارب الطبية غير العلاجية قد تجرى على الإنسان الحي معصوم الدم ، وقد تجرى على الإنسان الحي غير معصوم الدم ، وبناء على ذلك ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم

المطلب الثاني : حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم

المطلب الأول
حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم على القولين الآتيين :

القول الأول : إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم جائز شرعًا إذا لم يكن ضرر ، وهذا القول هو قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، وهو فتوى دار الإفتاء المصرية[٢]

القول الثاني :يرى بعض الباحثين أن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم غير جائز شرعا [٣]

استدل القائلون بأن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم جائز شرعا بالآتي :

من القرآن :

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٦١ ١٧/ ١٠ بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة ١٤٢٧هـجرية . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ١٧ / ٤ / ٩٤٥ – ٩٤٦ ، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ ما نصه: لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبيَّة على عديمي الأهلية، أو ناقصيها، ولو بموافقة الأولياء . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

(١)موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

(٢) موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

(٣) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٥ ، التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ص١٢

١ - قال الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }[١]

وجه الدلالة : رغبت الآية في المحافظة على النفس ، فجعلت من أحياها بالامتناع عن قتلها له أجر من أحيا جميع الناس[٢]، وإجراء التجارب الطبية غير العلاجية سبيل من سبل إحياء النفس.

٢ - قال الله تعالى : {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٣] {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤] {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٥] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٦] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٧]

في هذه الآيات بين الله عز وجل لنا أنه في حال الاضطرار، يباح لنا ما وجدنا من جميع ما حرم كالميتة وغيرها[٨]، وكذلك الحال بالنسبة إلى التجارب التي يُلجأ إليها حين انعدام العلاج ، فيضطر الأطباء إلى إجرائها على بدن الآدمي من باب البحث عن علاج[٩]

من السنة :

١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠]

٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١١]

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص - دار الكتب العلمية - بيروت ٢/ ٥٠٧ ، تفسير القرطبي ٥/ ١٥٦ ٦/ ١٤٦ . ، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٤ ٢/ ٩٠ . دار الكتب العلمية - بيروت

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٧٣

(٤) سورة المائدة :من الآية ٣

(٥) سورة الأنعام : من الآية ١١٩

(٦) سورة الأنعام : من الآية ١٤٥

(٧) سورة النحل : من الآية ١١٥

(٨) تفسير القرطبي ٧/ ٧٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٩

(٩) التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ص١٢

(١٠) صحيح مسلم ٤/ ١٧٢٩

(١١) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٧ ، وأبو نعيم في الطب النبوي ١/ ١٩٩ . دار ابن حزم ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٣٨ . دار الوفاء - القاهرة ، وفي السنن الكبرى ١٠/ ٩ ، قال النووي : " رواه أبو داود بإسناد فيه

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»[١]

وجه الدلالة : دلت الأحاديث على مشروعية التداوي ، لمن أصابه مرض[٢]، وإجراء التجارب الطبية غير العلاجية تتماشى مع حَثِّ الشرع الشريف على التداوي من الأمراض وإرشادِه إلى البحث عن العلاج[٣]

من المعقول :

ضرورة العلاج أو الحاجة تبرر ما هو محظور شرعًا، ولو لم يكن هناك ضرورة ، فحاجة الأحياء إلى العلاج تنزل منزلة الضرورة[٤]

الأدلة على عدم جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم إن كان ضرر :

من القرآن : ١ – قال الله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٥] أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك[٦]، والتهلكة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وإجراء التجربة غير العلاجية على الجسم السليم إن كان ضرر مما يؤدي إلى الهلاك فلا يجوز إجراؤها[٧]

ضعيف ، ولم يضعفه" النووي : خلاصة الأحكام ٢/ ٩٢٢ . مؤسسة الرسالة – لبنان ، والحديث أخرجه الدولابي والطبراني بهذا اللفظ «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام». الكنى والأسماء للدولابي ٢/ ٧٦٠ . دار ابن حزم – بيروت ، المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ٢٥٤ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٦ . مكتبة القدسي – القاهرة ، وذكر الألباني عن إسناد الحديث عند الدولابي : وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات معروفون غير ثعلبة بن مسلم ، ذكره ابن حبان في " الثقات " وروى عنه جمع ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف " . الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٤/ ١٧٤ . مكتبة المعارف ، الرياض

(١)صحيح البخاري ٧/ ١٢٢

(٢)المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٤٧ . مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، المناوي : فيض القدير ٢/ ٢١٦ .المكتبة التجارية الكبرى – مصر

(٣) موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

(٤) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٦

(٥)سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٦) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣ ، تفسير البيضاوي ١/ ١٢٩ . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٧) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٧

٢ – قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [١]

لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بإلقاء النفس إلى التهلكة ، أو بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها ، أو باقتراف ما يذلها ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس[٢]، وإجراء التجربة غير العلاجية على الإنسان إن كان ضرر قتل للنفس ، فلا تجوز.

٣ – قال الله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[٣]

كرم الله بني آدم بأن جعل لهم كرما أي شرفا وفضلا[٤]، واستخدامُ الإنسان كأداةٍ لإجراء مثل هذه التجارب التي تؤذيه أو تُودِي بحياته قطعًا يتنافى مع التكريم الذي جعله الله سبحانه وتعالى للإنسان[٥]

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ : «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٦]

٢ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[٧]

وجه الدلالة :

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩

(٢) تفسير البيضاوي ٢/ ٧١

(٣) سورة الإسراء من الآية ٧٠

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣

(٥) موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

(٦) صحيح البخاري ٧/ ١٣٩، صحيح مسلم ١/ ١٠٣

(٧) صحيح البخاري ٨/ ٢٦

دل الحديثان على أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا ، بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أُذِن له فيه[١]، وإجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان إن كان ضرر لا يجوز ؛ لأن النفس الآدمية ملك لله وحده .

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٢]

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»[٣]

٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»[٤]

دلت هذه الأحاديث على أن الحجر الصحي واجب شرعًا ، فيحرم الدخول إلى المكان الموبوء خشية الإصابة بالوباء ، ويحرم انتقال أهل المكان الموبوء إلى مكان لم يُصَب أهلُه خشية نقل المرض إليهم[٥] ، مع أن إصابة الصحيح بالمرض عند دخوله على المريض ، أو دخول المريض عليه غير متيقن ، فيكون تعمد إصابة الصحيح بالمرض يقينًا بواسطة إجراء التجارب الطبية غير العلاجية أشد تحريمًا[٦]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٥٣٩

(٢)صحيح البخاري ٧/ ١٣٨ ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٤٣

(٣)صحيح البخاري ٧/ ١٢٦

(٤)صحيح البخاري ٤/ ١٧٥ ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٧

(٥)شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٣٢٦ ٩/ ٤٢٦ . مكتبة الرشد - الرياض ، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٠٥

(٦) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٨

من المعقول :

١ – لا يجوز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم إن كان ضررها ثابتًا ويُشَكِّل خَطَرًا على حياة الإنسان ، أو على وظيفةِ عضوٍ من أعضائه ؛ وذلك كالتجارب الدوائية التي تُجرَى لمعرفة آثار الدواء الجانبية السلبية ، ونحو ذلك ؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت كل ما يُؤدِّي إلى إتلافِ البدن وإزهاقِ الروح[١]

٢ – إن كانت التجربة الطبية غير العلاجية مضرة بالإنسان ، فإنه لا يجوز إجراؤها عليه ؛ لأن هذا يفضي إلى تعمد إصابته بالمرض الذي يراد إجراء غير التجربة العلاجية له ، ونقل المرض إلى الصحيح وتعمد إصابته به غير جائز شرعًا[٢]

٣ – جسد الإنسان الحي يتعلق به حق الله ، وحق العبد بدليل سقوط بعض التكاليف الشرعية عمن فقد عضوًا من أعضائه ، فلا يجوز للإنسان أن يفعل هذا بنفسه وإرادته إن كان ضرر ، فيفوت تكاليف خُلِق من أجلها ؛ ليوفر علاجا لغيره بسبيل مظنون ، وهو إجراء التجربة غير العلاجية عليه ، والضرر لا يزال بمثله[٣]

٤ – الحفاظ على النفس ضرورة من الضروريات الخمس التي شدد الإسلام في الحفاظ عليها ، وهي : (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال)[٤] ، وإجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم إن كان فيها ضرر ، لا يكون فيها حفاظ على النفس ، فلا تجوز .

استدل القائلون بأن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان غير جائز شرعا بالآتي :

من القرآن :

قال الله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[٥] ، {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[٦]

---

(١) موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

(٢) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٧

(٣) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٨

(٤) الشاطبي : الموافقات ١/ ٣١ . دار ابن عفان ، الإسنوي : نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٤ . دار الكتب العلمية – بيروت

(٥) سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٦) سورة الإسراء من الآية ٧٠

نهانا الله تعالى عن الإلقاء بأنفسنا في الهلاك[١]، وكرمنا بأن جعل لنا كرما أي شرفا وفضلا[٢]، وفي إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان تعريضه للهلاك دون ضرورة ، وفيها امتهان للكرامة الإنسانية ، فتكون غير جائزة شرعا [٣]

من المعقول :

١ – إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان حرام ؛ لغلبة ظن الهلاك على الحياة ، ولأن ضرر إجراء التجارب على المريض إذا كان ميئوسًا من شفائه ، قد يكون أشد وطأة عليه من مرضه[٤]

٢ – إجراء التجارب على سليم البدن أو معتله تكون حسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في ذلك الوقت ، وقد يضر به إجراؤها ، فلا تجوز ، حتى وإن كان في ذلك تحقيقُ مصلحة للمجتمع[٥]

٣ – من القواعد : الضرر يزال[٦] . الضرر لا يزال بالضرر[٧]، دلت هاتان القاعدتان على أن الضرر يزال لكن لا يزال بضرر[٨]، وذكر ابن نجيم أن قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر مُقَيِّدة لقولهم : الضرر يزال : أي لا بِضرر[٩]، ووجود المرض ضرر ينبغي إزالته بالدواء ، وفي إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على شخص مريض لاكتشاف أدوية ضرر أيضاً ، والضرر لا يزال بمثله[١٠]

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣ ، تفسير البيضاوي ١/ ١٢٩

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣

(٣) التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ص١٢

(٤) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٥

(٥) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٥، ١٣٦

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٢ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٦

(٨) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤

(٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٤

(١٠) التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ص١٢

والدليل على هاتين القاعدتين هذا الحديث : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١]

دل هذا الحديث على تحريم الضرر والضرار ، والضرر والضرار معناهما : لا يضر أحد أحدا ، ولا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه [٢] ، وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر ؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم [٣]. والأصل في المضار التحريم لهذا الحديث [٤]

المناقشة والترجيح : الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية غير جائز شرعا ، يجد أنهم حملوا الأدلة التي استدلوا بها على وجود الضرر يقينا ، والضرر وجوده محتمل ، لا أحد يجزم بوجود الضرر في كل تجربة من التجارب غير العلاجية ، فلا يوجد خلاف بين الفريقين القائلين بالجواز المشروط بعدم الضرر ، والقائلين بالتحريم لوجود الضرر ؛ لأنه إن ثبت الضرر كانت التجارب الطبية غير العلاجية حراما عند الفريقين .

وإن وجد خلاف ، فالذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه القائلون بأن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم جائز شرعًا ، إذا لم يكن ضرر ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ . دار إحياء الكتب العربية ، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . موطأ مالك ٤/ ١٠٧٨ . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي ، والشافعي في مسنده ص: ٢٢٤ . دار الكتب العلمية– بيروت ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ورفعه . مسند أحمد ٥/ ٥٥ . مؤسسة الرسالة ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/ ٦٦ ، وذكر ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث ما ذكره الحاكم وقال : قال ابن الصلاح : " حسن " . خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٨ . مكتبة الرشد .

(٢)الاستذكار لابن عبد البر٧/ ١٩١ . دار الكتب العلمية – بيروت ، المنتقى شرح الموطإ٦/ ٤٠

(٣) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ص: ١٦٩ . الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٢٩ .

(٤) الفروق ١/ ٢٢٠ . ، الإسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص: ٤٨٧ . مؤسسة الرسالة – بيروت ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٠

وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف الاستدلال عند من خالفهم حيث إنهم حملوا الأدلة على وجود الضرر يقينا ، ولا أحد يجزم بذلك ، فوجوده محتمل وليس يقينا .

المطلب الثاني
حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم

المحكوم عليه بالقتل حدا كالمرتد والزاني المحصن ، أو قصاصا كالقاتل عمدا . هل يجوز إجراء التجارب عليهم لعدم عصمتهم أم لا يجوز لأن الأصل عدم المساس ببدن الإنسان ؟

ذهب العلماء المحدثون إلى القول بأنه يجوز إجراء التَّجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم بضوابط وشروط معينة ، وهي : أن تدعو إليها الحاجة – أهلية القائم بالتجربة – إذن المُتطوع بإجراء التجربة عليه ، أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المتبرع ولا على جسمه – أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان [١]

وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ على هذين الشرطين : إذن المُتطوع بإجراء التجربة عليه ، أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المتبرع ولا على جسمه [٢]

أما إذا اشتملت التَّجرِبة على ضررٍ أشدَّ من الضَّرر الذي كان سيعاقب به غير المعصوم ، أو كان الضرر هلاك غير المعصوم ، فلا يجوز .

الأدلة على عدم جواز إجراء التّجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم إن كان الضرر أشد من عقوبته أو كان الهلاك :

من القرآن : قال الله تعالى : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }[٣]

دلت الآية على أنه إن كان في إجراء التجربة ضرر أشد ، أو كان الهلاك كانت التجربة حينئذ تعديا لحدود الله بالزيادة على العقاب الذي كان سيعاقب به غير المعصوم، كما أن في تعريض الإنسان المستحق للقتل للتجارب المهلكة زيادةً على الحد الشرعي ، فتكون من الظلم المنهي عنه[٤]

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/mTxla، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

(٢) جاء في القرار : لابد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية، بصورة خالية من شائبة الإكراه كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢٩

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

من السنة :

١ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١)

دل قوله صلى الله عليه وسلم "فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ" على أن الله أمر بالإحسان في القتل ، وهو عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حدود الله ونحو ذلك(٢)، وقتلُ الإنسان بتعرضه لخطر التجارب الطبية غير العلاجية مخالف لما أمر الله به من الإحسان (٣)، فلا يجوز تعذيبه قبل تنفيذ القصاص أو الحد عليه بإجراء التجارب الطبية غير العلاجية التي فيها إيلام وتعذيب ، وإنما ينفذ عليه الحكم بأيسر الطرق(٤)

٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ " أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ... " (٥)

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ»(٦)

دل الحديثان على كراهة المُثْلة(٧)، فالله تعالى نهى عنها ، وقتل الإنسان غير معصوم الدم بتعرضه لخطر التجارب الطبية غير العلاجية مُثْلة ، فيكون منهيا عنها (١)

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٨

(٢) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٠٧

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

(٤) القبس https://t.ly/mIuPy

(٥) صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٣٥ ، والمُثْلَةُ: الخُرُوج فِي الْعُقُوبَات عَن رسوم الشَّرِيعَة ، يقال : مَثَلَ به يَمْثُلُ مَثْلاً، أي نَكَّلَ به . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥/ ١٨١٦ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ١١٨

(٧) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣٧

من المعقول :

١ - في قتل الإنسان بتعريضه لتجربةٍ مهلكة ؛ منعٌ للصفة التي أمر الله تعالى بها في إقامة الحدّ والقصاص من الجاني ، فحدّ الزاني المحصن الرَّجم بالحجارة ، واستيفاء القصاص في القتل العمد العدوان يكون بمثل ما قَتَل به الجاني أو بالسَّيف[٢]

٢ – لا يتحقق بقتل الإنسان غير معصوم الدم بإجراء التَّجارب الطبية غير العلاجية عليه المقصود من العقوبة ، وهو الردع والزجر في الحدود ، والتشفي ودرك الغيظ لأولياء المقتول في القتل العمد العدوان[٣]

٣ – إن كان في إجراء التجربة على غير معصوم الدم ضرر أشد من عقوبته ، أو كان الهلاك كانت التجربة غير جائزة ؛ لأنه قد يترتب على إجرائها تمثيل بالقتيل ، والمُثلة منهي عنها شرعا [٤]

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/mTxla

(٤) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٤١ ، ١٤٢

المبحث الرابع
شروط إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على الإنسان

سبق أن القول الراجح في التداوي كونه مستحبا ، وأن إجراء التجارب الطبية العلاجية يكون ملحقا بالتداوي ، فيكون مستحبا ، وسبق أن القول الراجح في إجراء التجربة الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ، الجواز ما لم يكن ضرر ، وسبق القول بجواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم ما لم يكن ضرر أشد من عقوبته أو الهلاك .

بناء على ما ذكر . أقول : الاستحباب في التجارب الطبية العلاجية ، والجواز في التجارب الطبية غير العلاجية سواء كانت لمعصوم الدم أو لغير معصوم الدم ، مقيد كل منهما بشروط لا يصح بدونها ، وهذه الشروط ستة .

الشرط الأول : يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المريض أو المتبرع أشخاص مؤهلون علميًا.

الشرط الثاني : أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المريض أو المتبرع ولا على جسمه.

الشرط الثالث : الإذن بإجراء التجارب الطبية ممن يكون إذنه معتبرا شرعا

الشرط الرابع : أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب ، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا.

الشرط الخامس : أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان

الشرط السادس : يشترط في الطبيب القائم بالتجربة أن يكون ثقة أمينا عند المريض أو المتطوع بإجراء التجربة عليه [١]

وبعد ذكر شروط إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على الإنسان ، سيكون تقسيم هذا المبحث بجعل كل شرط في مطلب مستقل ، فتكون المطالب في هذا المبحث ستة

---

(١) العلاج الطبي . مبحث التداوي . إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها . د/ محمد علي البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣ / ٥٩٠ ، ٥٩١ ، التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي ص٧ ، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص ١٣٦ ، ١٣٧

المطلب الأول
يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المريض أو المتبرع أشخاص مؤهلون علميًا.

الطبيب الذي يقوم بإجراء تجربة علاجية كانت أو غير علاجية على الإنسان يجب أن يكون مؤهلا علميا ، وذلك بأن يكون على معرفة بالطب حاذقا في صنعته ، فإذا لم يكن على معرفة بالطب ، فهل يكون ضامنا لما ترتب على قيامه بالتجربة ؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال ، أذكر آراء الفقهاء في تضمين الطبيب الذي لا يعرف علم الطب إذا ترتب على عمله هلاك للمريض في نفسه أو فيما دون النفس .

آراء الفقهاء في تضمين الطبيب الذي لم يكن على معرفة بالطب :

من تطبب بغير علم وهو الذي لا يعرف علم الطب يكون ضامنا لما ترتب على تطبيبه من خسارة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[(١)]، بل ذكر ابن رشد أن ذلك إجماع للعلماء ، فقال : "وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية ، مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه في معنى الجاني خطأ. وعن مالك رواية: أنه ليس عليه شيء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب . ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ؛ لأنه متعد " [(٢)]، وذكر ابن القيم أيضا أن تضمين الطبيب الجاهل إجماع للعلماء ، فقال : " إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل ، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ، ولم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل ، فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع من أهل العلم "[(٣)]

---

(١) العيني : البناية شرح الهداية ١٠/ ٣١٩ . دار الكتب العلمية – بيروت ، المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣ . دار المعرفة – بيروت ، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ . دار الفكر – بيروت ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١١٠، ١١١ . دار الفكر – بيروت ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٩/ ١٩٧ ، الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٥ . دار الفكر – بيروت ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٢٤ . . دار الكتاب العربي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٥ ، المحلى بالآثار ١١/ ٦٩ ، البحر الزخار ٤ / ٥٧ ، أحمد بن قاسم : التاج المذهب ٣ / ١٣٣ . دار الحكمة اليمانية ، الحلي : شرائع الإسلام ٢ / ١٤٨ . طبعة أمير – قم ، شرح النيل ١٢ / ٢٧٤ .

(٢) ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٠٠ . دار الحديث – القاهرة

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٢٧، ١٢٨ . مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطب النبوي لابن القيم ص: ١٠٣ . دار الهلال – بيروت

قال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض"(١)

الأدلة على تضمين الطبيب الذي لم يكن على معرفة بالطب:

من السنة:

١ - عَنْ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»(٢)

دل الحديث على أن من تكلف، وتعاطى علم الطب، وعالج مريضا ولم يعلم منه معالجة صحيحة غالبة على الخطإ قبل أن يعالج هذا المريض، فأخطأ في طبه، وتلف المريض الذي

---

(١) الخطابي: معالم السنن ٤/ ٣٩. المطبعة العلمية – حلب.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، وقال: «هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا» .سنن أبي داود ٤/ ١٩٥. المكتبة العصرية – صيدا، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٦. مؤسسة الرسالة – بيروت، ٦/ ٣٧٨، والسنن الصغرى ٨/ ٥٢. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، والحاكم في المستدرك، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٢٣٦، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: " أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما؛ إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله "ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص: ٤٤٦. دار القبس، الرياض، وذكر الألباني تصحيح الحاكم للحديث، وقال: "قلت: وهو بعيد، فإن ابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه " وذكر قول الدارقطني " لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وقال: " قلت: وذا لا يضر فإن الوليد ثقة حافظ، وإنما العلة العنعنة كما بينا، وللحديث شاهد من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن ". قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي. قلت: وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم." . الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢/ ٢٢٦،٢٢٧. مكتبة المعارف، الرياض، ومعنى كلمة تَطَبَّبَ أي يُعاني الطِّبَّ، والمُتَطَبِّب الَّذِي يُعاني الطِّبَّ وَلَا يَعْرِفه مَعْرِفة جَيِّدة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١١٠، لسان العرب ١/ ٥٥٤، لِكَوْنِه من بَابِ التَّفَعُّلِ وَهُوَ لِلتكلف غَالِباً. تاج العروس ٣/ ٢٦٢

عالجه ، أو شيء منه ، فإنه يكون ضامنا لما أتلفه بطبه ، لأنه تولد من فعله الهلاك ، وهو متعد فيه ؛ إذ لا يُعرف ذلك منه [١]

٢ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا عَلَى أَبِي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ ، لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ، وَالْكَيُّ»[٢]

دل الحديث على أن من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ، فأضر بالمريض ، وأفسده فإنه يكون ضامنا لما أتلفه بطبه [٣]

من المعقول :

١ - الطبيب إذا كان غير حاذق لم تحل له معالجة المريض ، فإذا فعل وهو غير حاذق ، كان فعلاً محرماً ، فضمن سرايته [٤]

٢ - يجب الضمان على الطبيب الجاهل ، الذي لم يتقدم له بالطب معرفة ؛ لأنه بذلك يكون قد غرر بالعليل ، فقد هجم بجهله على إتلاف نفسه ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيلزمه الضمان لذلك [١]

---

(١) محمد بن علي الوَلَّوِي : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٦/ ٢٥١ . دار آل بروم ، التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤١٠

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٩٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٤٢٠ . مكتبة الرشد – الرياض ، وفي مسنده ٢/ ٤٣٥ . دار الوطن - الرياض ، وذكر الألباني هذا الحديث شاهدا لحديث : «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» ، وقال : " وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل ، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم. " سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٢/ ٢٢٧ ، ومعانى الكلمات فأعنت : أي أضر المريض وأفسده. ، أو طب أحدًا وليس بطبيب فأذاه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣٠٧. المكتبة العلمية – بيروت ، محمد طاهر بن علي الصديقي : مجمع بحار الأنوار ٣/ ٦٨٦ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . وَالْبَطُّ : شَقُّ الدُّمّل والخُراجِ وَنَحْوَهُمَا . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٣٥ ، لسان العرب ٧/ ٢٦١ . والكيّ: إحراقُ الجِلْدِ بِحَدِيدَةٍ وَنَحْوِهَا . المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٥٨ ، لسان العرب ١٥/ ٢٣٥ ، ومراد عبد العزيز بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - والله أعلم - أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج، بل المقصود منه قاطع العروق، والباط، والكاوي، ولكن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم، فلابد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٦/ ٢٥١

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ٥/ ٣٥٣ . دار الحديث، مصر ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٦/ ٢٥١

(٤) المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٤٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٥

٣ – المعالج إذا تعدى ، فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن [٢]

وبعد بيان أن الفقهاء متفقون على تضمين الطبيب الذي ليس له معرفة جيدة بالطب ، أقول : القائم بالتجربة سواء أكانت تجربة علاجية أم غير علاجية طبيب ، فيسري عليه ما يسري على الطبيب ، فإذا لم يكن عنده معرفة جيدة لما يقوم به يضمن ما يترتب على قيامه بالتجربة من خسارة .

المطلب الثاني

أن لا يكون في إجراء التجربة الطبية خطر على حياة المريض أو المتبرع ولا على جسمه

إذا كان في إجراء التجربة الطبية خطر على حياة المريض أو المتبرع أو على جسمه ، فإجراؤها لا يجوز ؛ لأنه ضرر والضرر محرم ، وتحريم الضرر ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية [٣]

والأدلة على تحريمه :

من السنة :

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٤]

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٢٧، ١٢٨ ، الطب النبوي لابن القيم ص: ١٠٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/ ١٢٧، ١٢٨ ، الطب النبوي لابن القيم ص: ١٠٣

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٩٠ . دار الكتب العلمية ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩/ ٣٥١ ، الموافقات ٣/ ١٨٥ ، الفروق ١/ ٢٢٠ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٠ ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٦ . دار الكتب العلمية –بيروت ، ابن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ٢٩٣ . دار الكتب العلمية ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤١٠ . دار العبيكان ، المحلى بالآثار ٧/ ٨٥ ، البحر الزخار ٤ / ١٧٣ ، التاج المذهب ٣ / ٤٧٣ ، العاملي : الروضة البهية ٢ / ٤٦٥ . دار العالم الإسلامي – بيروت ، شرح النيل ١٠ / ١٦٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .سنن ابن ماجه ٢/ ٧٨٤ ، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه . موطأ مالك ٤/ ١٠٧٨ . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي ، والشافعي في مسنده ص: ٢٢٤ . دار الكتب العلمية– بيروت ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ورفعه . مسند أحمد ٥/ ٥٥ ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها . المعجم الأوسط ١/ ٣٠٧ . دار الحرمين – القاهرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما . المعجم الأوسط ٤/ ١٢٥ ، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٢٨ ، والدرقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . سنن الدارقطني ٤/ ٥١ . مؤسسة الرسالة – بيروت ، والحاكم في المستدرك ،

٢ - عَنْ أَبِي صِرْمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١]

فهذان الحديثان يدلان على تحريم الإسلام للإضرار بالغير مطلقا ، سواء أكان هذا الإضرار عضويا ، أم نفسيا ، وسواء كان الإضرار على وجه المقابلة ، بأن قصد كل واحد من الاثنين ضرر صاحبه ، أو كان على غير وجه المقابلة ، بأن كان الضرر ابتداء ، حيث إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا ضرر " خبر بمعنى النهي ، أي : لا يضر الإنسان أخاه ، " ولا ضرار " أي : لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه ، بل يعفو ، فالضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين .[٢]

وما دام الإضرار بالغير محرما ، وكانت التجربة الطبية فيها إضرار بالغير ، فتكون محرمة ، ويستدل أيضا على عدم جواز إجراء التجارب الطبية علاجية كانت أو غير علاجية على الإنسان إن كان ضرر - زيادة على ما ذكر - بما استدل به سابقا على عدم جواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الحي المعصوم إن كان ضرر[٣]

المطلب الثالث
الإذن بإجراء التجارب الطبية ممن يكون إذنه معتبرا شرعا

في الحالات المرضية التي لا يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع ويقتصر ضررها على المريض نفسه ، فإن الذي يقرر قبول التداوي من عدمه هو المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا راشدًا ، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات تستثنى ، من ذلك :

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم٢/ ٦٦ ، وجاء في فيض القدير : الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال : " رواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا ، وقال العلائي : للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به " . المناوي : فيض القدير ٦/ ٤٣٢ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه٣/ ٣١٥ ، والترمذي في سننه وقال : هذا حديث حسن غريب . سنن الترمذي ٣/ ٣٩٦. دار الغرب الإسلامي – بيروت ، وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٨٥ ، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٣٤ ، والحاكم عن أبي سعيد الخدري وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه . المستدرك ٢ / ٣٦٩ ، وقال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث : وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في " أربعينه " ثم قال: " يقوي بعضها بعضا " . ونحوه قول ابن الصلاح: " مجموعها يقوي الحديث، ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف " . سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ١/ ٥٠٣

(٢) شرح الزرقاني ٣ / ٣٠٧ ، فيض القدير ١٢ / ٦٤٨٤

(٣) ذكر ذلك سابقا

حالات فقدان الوعي ، وحالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية[١]

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢ هـ الآتي :

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعةُ المُوَلَّى عليه ومصلحتُه ورفعُ الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه ، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال ، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.[٢]

آراء الفقهاء في اشتراط إذن المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا راشدًا

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه يشترط إذن المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا راشدًا[٣]

ويستدل على ذلك بهذا الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : «لاَ تَلُدُّونِي» قَالَ : فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ

---

(١) العلاج الطبي . مبحث التداوي . إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣/ ٥٧٢ ، ٥٧٣

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

(٣) البناية شرح الهداية ١٠/ ٣١٨، الحصكفي : الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩ . دار الكتب العلمية ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١١٠، ١١١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/ ١٨٥ . المكتب الإسلامي، بيروت.، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٣٥ ، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٤٤٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٥ ، البحر الزخار ٤ / ١١٨ ، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣ ، شرح النيل ١٥ / ١٥٦

تَلُدُّونِي» قَالَ : قُلْنَا : كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[١]

وجه الدلالة :

اللدود احتمل أن يكون قصاصا ، فيكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم – أمر بأن يقتص له ممن لده فى مرضه وآلمه ، واحتمل أن يكون معاقبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم (لاتلدونى) ، فعوقبوا من جنس جنايتهم ، وفي الحديث : الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة ، وفيه دليل على أخذ الجماعة بالواحد ، وفيه أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز [٢]،وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما[٣]،وهذا كله يوضح أن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي ، فإذا صرح المريض ، أو أشار أنه يرفض نوعًا من أنواع التداوي ، فله الحق في ذلك ، ويكون إجباره على التداوى تعديًا ، ويعاقب المتعدي تعزيرًا بمثل ما فعل ، إلا أن يكون ذلك الفعل محرمًا [٤]، كما ذكر ذلك النووي[٥]

آراء الفقهاء في اشتراط إذن ولي المريض إذا كان صغيرا أو مجنونا

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية إلى أنه يشترط إذن ولي المريض إذا كان صغيرا أو مجنونا [٦]

---

(١) صحيح البخاري ٩/ ٨، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٣ ،ومعنى كلمة لَدَدْنَا ، يقال : لَدَدْت الرجل إذا سقيته اللدودَ ، واللَّدُودُ : مَا يُسقاه المَرِيضُ فِي أَحَدِ شِقّي الفَمِ. وَلَدِيدَا الْفَمِ: جَانِبَاهُ ، وإنما أُخذ اللَّدُودُ مِنْ لديدَي الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٤٥ ، لسان العرب ٣/ ٣٩٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢١٥ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ٥١٧

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٩٩،٢٠٠

(٤) العلاج الطبي . مبحث التداوي . إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣/ ٥٧٦

(٥) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٩٩ ، ٢٠٠

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٩، البناية شرح الهداية ١٠/ ٣١٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١١١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ ، الدَّمِيري : النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٢٦٥ . دار المنهاج – جدة ، ابن الرفعة : كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٣٦٦ . دار الكتب العلمية ، كشاف القناع عن متن

ويستدل على أنه يشترط إذن ولي المريض إذا كان صغيرا أو مجنونا بالقرآن والسنة :

من القرآن

قال الله تعالى : {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}[١]

الآيتان فيهما نهي للأولياء عن أن يؤتوا الصبيان أموالهم فيضيعوها ، لضعف آرائهم ، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضارِّ التي تصرف إليها الأموال ، وفي الآيتين يأمر الله "وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ" أي واجعلوا الأموال مكاناً لرزقهم وكسوتهم بأن تتجروا فيها وتحصلوا من نفعها ما يحتاجون إليه ، ويأمر الله " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى" أي واختبروا من ليس منهم بيِّن السَّفَهِ قبل البلوغِ بتتبُّع أحوالهم إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم أي صلاحهم في دينهم وحفظهم لأموالهم [٢]

ما ذكر في تفسير الآيتين يتبين منه أن الولي مطالب بفعل ما فيه مصلحة الصغير والمجنون في منعهما المال وفي إعطائهما ، فيكون مطالبا بفعل ما فيه مصلحة بدنه ، فهو أولى من مصلحة ماله .

من السنة :

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي مَرَضِهِ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا : «لاَ تَلُدُّونِي» قَالَ : فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ بِالدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي» قَالَ : قُلْنَا : كَرَاهِيَةٌ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[٣]

الإقناع ٤/ ٣٥ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٦/ ١٢٤ ، البحر الزخار ٤ / ١١٨ ، شرائع الإسلام ٤ / ٢٣ ، شرح النيل ١٥ / ١٥٦

(١) سورة النساء : الآيتان٥ ، ٦

(٢) تفسير البيضاوي ٢/ ٦٠، ٦١، تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٨، ١٨٩

(٣) صحيح البخاري ٩/ ٨ ، صحيح مسلم ٤/ ١٧٣٣

وجه الدلالة : دل الحديث على أن من خالف إذن المريض ، فعالجه دون إذنه يعاقب تعزيرا بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلا محرما[١]، ومن هذا يعلم اشتراط إذن المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا ، فيشترط إذن ولي المريض إذا كان صغيرا أو مجنونا ، لأنه مطالب بفعل ما فيه مصلحة الصغير والمجنون .

وبعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم حول اشتراط إذن المريض نفسه إذا كان بالغا رشيدا ، واشتراط إذن وليه إذا كان المريض عديم الأهلية كالمجنون أو ناقصها كالصغير ، أقول :

أولا : يشترط في إجراء الأبحاث الطبية علاجية أو غير علاجية موافقة الشخص التام الأهلية ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـالآتي : لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين)[٢] .

ثانيا : : يشترط في إجراء الأبحاث الطبية العلاجية موافقة ولي المريض عديم الأهلية أو ناقصها ، وذلك لأن الولي مطالب بما فيه مصلحة المريض

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦١ (١٧/ ١٠) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة : للشخص فاقد الأهلية أو ناقصها حمايته من التجاوز عليه حتى من الولي أو الوصي ، وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية العامة من لا يصح تصرفه لا قول له، وقد أقامت له الشريعة وليًا أو وصيًا يلي تدبير أموره ورعاية شؤونه على النحو الذي يحقق مصلحته الخالصة دون أي تصرف ضار أو محتمل الضرر[٣]

ثالثا : : الأبحاث الطبية غير العلاجية لا يجوز إجراؤها على عديمي الأهلية أو ناقصيها ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ ، فقد جاء فيه : ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء[٤]

الفروق بين الأبحاث الطبية العلاجية والأبحاث الطبية غير العلاجية :

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٩٩،٢٠٠

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٦١ ١٧/ ١٠ بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان، في دورته السابعة عشرة ١٤٢٧هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ١٧ / ٤ / ٩٤٥ ، ٩٤٦ .

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي . ٧ / ٣ / ٧٣١ – ٧٣٣.

التجارب الطبية العلاجية : الغرض منها محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال طرق جديدة في العلاج

التجارب الطبية غير العلاجية : الغرض منها الحصول على مكاسب ومعارف جديدة التجارب الطبية العلاجية : تمليها حالة المريض ذاته .

التجارب الطبية غير العلاجية : تجرى على الإنسان بغرض البحث العلمي[١]

لما كان الأمر هكذا كان قرار مجمع الفقه الإسلامي التفرقة بين هذين القسمين إذا كانت التجربة تجرى على عديمي الأهلية أو ناقصيها ، فحجر على الولي في التجربة الطبية غير العلاجية ؛ لأنه لا توجد مصلحة لعديمي الأهلية أو ناقصيها في إجرائها عليهم ، حيث إن الهدف الأساس هو التأكد من صحة التجربة أو عدم صحتها .

رابعا : حالات فقدان الوعي ، وحالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية

في حالات فقدان الوعي ، وحالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية إذا تعذر الحصول على موافقة المريض ، أو من يمثله في الوقت المناسب ، فإنه لا ينتظر الإذن من المريض ، أو من يمثله لإجراء العمل الطبي ، وذلك عملا بهذه القاعدة : الضرورات تبيح المحظورات[٢]

ومعنى هذه القاعدة : أن المحرم يصبح مباحا إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم .

أدلة هذه القاعدة :

من القرآن :

قال الله تعالى :{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[٣] {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤] {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ

---

(١) التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية ص٢٤ ، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان. ص ٩٩

(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٣

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٧٣

(٤) سورة المائدة :من الآية ٣

إِلَيْهِ}[١] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢] {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٣]

ففي هذه الآيات بين الله عز وجل لنا الحلال من الحرام، وأزال عنا اللبس والشك، وبين أنه في حال الاضطرار، يباح لنا ما وجدنا من جميع ما حرم كالميتة وغيرها[٤]

معنى الضرورة: بلوغ المضطر حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل بحيث لو بقي جائعا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم[٥]، والضرورة هنا في مسألتنا: إنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، وهذه الضرورة تبيح ما كان محظورا وهو: إجراء التجربة العلاجية دون إذن.

خامسا: الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع

لا عبرة بإذن المريض في الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع، وذلك بأن كان مرضه من الأمراض المعدية للآخرين، أو من حالات الجنون التي يتعدى فيها الضرر إلى الآخرين[٦]، فحينئذٍ يجبر على التداوي حماية للمصلحة العامة والمجتمع الإسلامي، ودفعًا للضرر، وحسمًا لمادة الأذى والضر[٧]، والذي يجبره هنا: الدولة متمثلة في وزارة الصحة، فهي تحدد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، ويجب مداواتها ومتابعتها[٨].

---

(١) سورة الأنعام: من الآية ١١٩

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥

(٣) سورة النحل: من الآية ١١٥

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٧٣، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٩

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٥

(٦) بهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ، فقد جاء فيه: ب لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية. ج في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٩/ ٥/ ٧ في الدورة السابعة عام ١٤١٢هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ٧/ ٣/ ٧٣٣.

(٧) حكم التداوي في الإسلام. د/ علي محمد يوسف المحمدي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣/ ٦٢٧

(٨) العلاج الطبي. مبحث التداوي. إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣/ ٥٧٢

ويمكن أن يستدل على جواز إلزام الحاكم المريض في الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع بالآتي :

١ - يجوز للحاكم إلزام المريض بالتداوي في الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع حفاظا على النفس : المريض بمعالجته ، والمجتمع ، بالاحتراز من المكاره وأسبابها ؛ كي لا يؤدي عدم مداواته إلى إصابته أحدا بتقدير الله تعالى ، ولا شك أن الحفاظ على النفس مصلحة ، وضرورة من الضروريات الخمس[١] ، التي حض الشارع على المحافظة عليها قال الله تعالى : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[٢]

جاء في المستصفى : " أما المصلحة ، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة ، فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة ، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق " [٣]

٢ - إلزام الحاكم المريض بالتداوي في الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع ، وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى المحافظة على النفس ، والمحافظة على النفس ضرورة من الضروريات الخمس حضت الشريعة على المحافظة عليها قال الله تعالى : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[٤]، والوسائل حكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم [٥]، ولما

---

(١) الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب . الموافقات ١/ ٣١ . ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٤ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٣) المستصفى ص: ١٧٤ .

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٥) جاء في الفروق : " موارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها " الفروق ٢ / ٤٢ ، وجاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبد السلام : " الواجبات والمندوبات : ضربان أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان :

كانت المحافظة على النفس واجبة [١]، كان أخذ الحاكم الوسيلة التي تحقق هذه الغاية واجبا ، ووجب على المريض والمجتمع طاعته ؛ لأن هذا أمر بمعروف ، والطاعة إنما تجب في المعروف[٢]

أحدهما مقاصد ، والثاني وسائل ، وللوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد ، هي أفضل الوسائل ، والوسيلة إلى أرذل المقاصد ، هي أرذل الوسائل " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٥٣، ٥٤ . ، وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم : " ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه ، لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن مصادرها وموارده علم ، أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها " إعلام الموقعين ٤ / ٥٥٣ .

(١) قال الشاطبي : " اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد " الموافقات ١/ ٣١ ، وقال أيضا مبينا وجوب المحافظة على النفس : " النفس : نهي عن قتلها ، وجعل قتلها موجبا للقصاص متوعدا عليه ، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك ...، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه ...، ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس ، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا المعنى علمنا يقينا ...تحريم القتل " الموافقات ١/ ٣١ ، ٣٢

(٢) يجب طاعة الأمراء إذا أمروا بما فيه منفعة لا بما فيه معصية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} . والمراد الأمراء عند بعض المفسرين، والعلماء عند بعضهم . السرخسي : شرح السير الكبير ص: ١٦٥ . الشركة الشرقية للإعلانات ، القَلْعي الشافعي : تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ص: ١١٣ . مكتبة المنار - الزرقاء، وجزء الآية من سورة النساء من الآية ٥٩ ، ولحديث : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ

المطلب الرابع

أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب ، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا.

هذا أمر لا بد منه بأن توجد حاجة داعية إلى إجراء التجربة الطبية علاجية كانت أو غير علاجية ، يتحقق من ورائها المصلحة للمريض أو المرضى ، أو الدرء لمفسدة عن المريض أو المرضى ، قال الغزالي مبينا معنى المصلحة ومقصودها : " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة"[(١)] والمصلحة إن لم تكن محضة ، فلتكن راجحة ، إذا لم توجد المصلحة المحضة . قال القرافي : "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجحة" [(٢)]، وقال ابن تيمية : " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها ، كما أن كثيرا من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة ، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع . فهذا أصل يجب اعتباره"[(٣)]

النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» صحيح البخاري ٥/ ١٦١ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٩

دل الحديث : أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف . شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٢١٤ ، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢٢٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»،صحيح البخاري ٤/ ٥٠ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٦٦

دل الحديث على وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية ، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد . فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١١٢ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/ ١١٩ .

(١) المستصفى ص: ١٧٤ .

(٢) الذخيرة ١٣/ ٣٢٢

(٣) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ١/ ٢٦٥ . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية ، ابن تيمية : الاستقامة ١/ ٢٨٨ . نشر جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة.

وبعد ، فإن الحاجة الداعية إلى إجراء التجارب الطبية علاجية كانت أو غير علاجية ، وتحقيق المصلحة المعتبرة شرعًا إنما هي الحفاظ على النفس ، فكان لا بد من وجود هذه المصلحة ؛ لأن وجودها ليس مصلحة فحسب ، وإنما ضرورة من الضروريات الخمس[١] ، التي حض الشارع على المحافظة عليها قال الله تعالى : {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[٢] .

(١) الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب . الموافقات ١/ ٣١ . ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٤ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٢

المطلب الخامس
أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان

يشترط أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان ، وذلك بإجراء التجربة أولاً على الحيوان قبل إجرائها على المريض أو المتبرع[١] ، وأن توضح هذه الأبحاث بإجراء التجارب على الحيوان الفوائد المرجوة من هذا النوع الجديد من التداوي إذا طبق على الإنسان ، كما توضح بصورة عامة مدى الأضرار والمخاطر[٢]

وصول التجربة إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان شرط لا بد منه للحفاظ على الإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعل له فضلا و شرفا **وذلك للأدلة الآتية** :

من القرآن :

١ – قال الله تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[٣]

وجه الدلالة :

كرم الله بني آدم بأن جعل لهم كرما أي شرفا وفضلا[٤] ، وتكريم الله للإنسان يأبى أن نجعله حقلا للتجارب التي لم يتضح فيها النفع من الضر .

٢ – قال الله تعالى : {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}[٥]

وجه الدلالة :

حذرت الآية من قتل النفس بغير سبب يوجب قتلها ، و بينت أن من فعل ذلك ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها ، أي حرم قتلها ، وتسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل ، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة ، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً ، والمقصود من الآية : تعظيم قتل النفس

---

(١) القضايا المعاصرة في الفقه الطبي . ص ١٣٧

(٢) العلاج الطبي . مبحث التداوي . إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/ ٣/ ٥٩٠ ، ٥٩١

(٣) سورة الإسراء من الآية ٧٠

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣

(٥) سورة المائدة الآية ٣٢

وإحيائها في القلوب ؛ ترهيباً عن التعرض لها ، وترغيباً في المحاماة عليها[١]، وجعل الإنسان حقلا للتجارب التي لم يتضح فيها النفع من الضر قد يكون قتلا للإنسان ، وليس إحياء ، فوجب إجراء التجربة أولاً على الحيوان قبل إجرائها على الإنسان ، ليعلم النفع من الضرر .

٣ – قال الله تعالى : {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [٢]

أي لا توقعوا أنفسكم في الهلاك[٣]، والتهلكة لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها ، وإجراء التجارب على الإنسان قبل إجرائها على الحيوان ، والتأكد من فائدتها قد يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٤ – قال الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [٤]

لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها[٥]، وإجراء التجارب على الإنسان دون معرفة بالفوائد المرجوة ، قد يكون قتلا للنفس التي حرم الله قتلها.

المطلب السادس
يشترط في الطبيب القائم بالتجربة أن يكون ثقة أمينا عند المريض أو المتطوع بإجراء التجربة عليه

هذا شرط لا بد منه ، إذ كيف يأذن المريض أو المتبرع لشخص لم يكن واثقا فيه ولا في أمانته ، وهذا الشرط يجعل المرء يتساءل هل يثق المسلم أن يستطب كافرا ؟ وللجواب على هذا السؤال أذكر آراء الفقهاء في استطباب المسلم الطبيب الكافر ، فأقول :

اختلف الفقهاء في استطباب المسلم الطبيب الكافر على الأقوال الآتية :

القول الأول : استطباب المسلم الطبيب الكافر جائز ، وإليه ذهب الحنفية[٦]،

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٨٣ ، تفسير البيضاوي ٢/ ١٢٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣ ، تفسير البيضاوي ١/ ١٢٩

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩

(٥) تفسير البيضاوي ٢/ ٧١

(٦) وقيدوا الجواز بأنه في غير إبطال العبادة ، فلا يقبل قول الطبيب الكافر في العبادات ، كما لو أن مريضا مسلما صائما أخبره طبيب كافر أن يفطر حفاظا على صحته ، فلا يقبل قوله لاحتمال أن يكون غرضه إفساد العبادة . ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٣٠٣ . دار الكتاب الإسلامي ، ابن نجيم : النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٨ . دار الكتب العلمية. لا يقبل قول الكافر في الديانات لعدم الحاجة إلا إذا كان قبوله في المعاملات يتضمن قبوله في

والمالكية في أحد القولين [١]، وهو قول الشافعية [٢]، وإليه ذهب الحنابلة في أحد الأوجه[٣]

القول الثاني : استطباب المسلم الطبيب الكافر غير جائز ، وإليه ذهب المالكية في القول الآخر [٤]، وهو أحد الأوجه عند الحنابلة [٥]، وإليه ذهب الظاهرية [٦]، وهو قول الزيدية والإمامية والإباضية[٧]

القول الثالث : استطباب المسلم الطبيب الكافر مكروه ، وإليه ذهب الحنابلة في أحد الأوجه [٨]

استدل القائلون بأن استطباب المسلم الطبيب الكافر جائز بالقرآن والسنة والمعقول :

من القرآن :

قال الله تعالى : {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } [٩]

يخبر الله تعالى أن من أهل الكتاب الذي إنْ تأمنه يا محمد ، على عظيم من المال كثير، يؤدِّه إليك ولا يخنْك فيه ، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنْك فيه فلا يؤدِّه إليك ، إلا أن تلح عليه بالتقاضي والمطالبة[١٠]

الديانات فحينئذ تدخل الديانات في ضمن المعاملات فيقبل قوله فيها ضرورة . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٢

(١) الذخيرة ١٠/ ٦٤

(٢) الزركشي : خبايا الزوايا ص: ٦١ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت ، مغني المحتاج ٢/ ٤٥ . دار الكتب العلمية

(٣) وقيدوا ذلك بأنه في غير إبطال العبادة ، فلَوْ أَشَارَ الطبيب الكافر بِالْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ جَالِسًا وَنَحْوِ ذَلِكَ لا يقبل ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ تَعَلَّقَ بِالدِّينِ. محمد بن مفلح : الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٤١ . عالم الكتب

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٧ ، ١٠٨ . دار التراث ، محمد بن أحمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ٢٩٣ .. دار الفكر – بيروت .

(٥) ابن مفلح : الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي ٨/ ١٨٣ . مؤسسة الرسالة ، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٨٧

(٦) المحلى بالآثار ٨/ ٤٩١

(٧) البحر الزخار ٥ / ٢٣ ، الروضة البهية ٢ / ١٢٨ ، شرح النيل ١٣ / ١١٣

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٣٩ ، الفروع وتصحيح الفروع ٨/ ١٨٣

(٩) سورة آل عمران : من الآية ٧٥

(١٠) تفسير الطبري ٦/ ٥٢١ مؤسسة الرسالة ، تفسير ابن كثير ٢/ ٥١

من السنة :

١ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[١]

في الحديث يجوز استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق وعلى غيرها[٢]

دلت الآية من القرآن على أنه يجوز للمسلم أن يودع الكافر المال ، ودل الحديث من السنة على أنه يجوز للمسلم أن يعامل الكافر ، فيجوز له أن يستطب إذا كان اليهودي أو النصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان [٣]

٢ - عَنْ مجُاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي فَقَالَ : «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائْتِ الحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ ، فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ»[٤]

---

(١) صحيح البخاري ٣/ ٨٩

(٢) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٨٢ . دار إحياء التراث العربي – بيروت.، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤٤٢

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٤١، ٤٤٢

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦/ ٥٠ ، وأبو نعيم في الطب النبوي ١/ ٤٠٣ ، وقال المناوي : رواه أبو داود في الطب من حديث مجاهد ، وهو ابن جبر عن سعد ابن أبي وقاص قال أبو حاتم : لم يدرك مجاهد سعدًا ، إنما يروى عن مصعب بن سعد عن سعد. وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل. المُنَاوِي : كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح ٣/ ٥٠٧ . الدار العربية للموسوعات - بيروت ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني ، وفيه يونس بن الحجاج الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ٨٨ ، وقال محمد آبادي : قال المنذري قال أبو حاتم الرازي مجاهد لم يدرك سعدا إنما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد ، وقال أبو زرعة الرازي : مجاهد عن سعد مرسل . محمد آبادي : عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٠/ ٢٥٦ . دار الكتب العلمية – بيروت ، المَفْؤُود: الَّذِي أصِيب فُؤَادُه بوَجَع ، لسان العرب ٣/ ٣٢٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠٥ ، وقوله : فَلْيَجَأْهُنَّ الوجيئة هي التمر يدق حتى يخرج نواه ، ثم يبل بلبن أو بسمن حتى يلزَمَ بعضُه بعضا ويؤكل . غريب الحديث للخطابي ١/ ١٩٥، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٨٥ ، وقوله

في الحديث جواز مشاورة أهل الكفر في الطب ؛ لأن الحارث بن كلدة الثقفي مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه[١]

٣ - عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالاَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ... إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، ..."، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا ، قَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، ... فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... [٢]

في الحديث جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه . قاله الخطابي مستدلا بأن الخزاعي الذي بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - عينا له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافرا ... قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر [٣]، وذكر أبو الخطاب عن هذا الحديث أن فيه دليلا على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه ، وكان غير مظنون به الريبة. [٤]

: لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ . اللَّدُودُ : مَا يُسقاه المرِيضُ فِي أَحَدِ شِقّي الفَمِ. وَلَدِيدَا الْفَمِ: جَانِبَاهُ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٤٥ ، لسان العرب ٣/ ٣٩٠

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٧٢٢ . دار الفكر، بيروت ، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن ٩/ ٢٨٥٩ . مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة .

(٢) صحيح البخاري ٣/ ١٩٣ ، ومعنى "عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم ": أي مَوضِع سره وثقته فِي ذَلِك . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ٣٩٦ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٠٦ ، "ومَعَهم العُوذُ المَطَافيل" يُريد النِّسَاءَ والصِّبْيان . النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٨ ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص: ٣٩٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٥٢

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢/ ٤٤٢

من المعقول :

يقبل قول الطبيب الكافر في المعاملات ؛ لأن خبره صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبول قوله لكثرة وقوع المعاملات[١]

أدلة القائلين بأن استطباب المسلم الطبيب الكافر غير جائز :

من الآثار :

رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رَافَقَهُ يَهُودِيٌّ فِي طَرِيقٍ فَلَمَّا أَنْ عَزَمَ عَلَى مُفَارَقَتِهِ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: أَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّكُمْ لَا تُبَاشِرُونَ مُسْلِمًا فِي شَيْءٍ إِلَّا غَشَشْتُمُوهُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَقَدْ خَرَجْتُمْ عَنْ دِينِكُمْ وَأَنْتَ قَدْ رَافَقْتَنِي فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَأَيْنَ غِشُّك؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : أَمَا رَأَيْتَنِي أَرْجِعُ تَارَةً عَنْ يَمِينِك وَتَارَةً عَنْ يَسَارِك؟ قَالَ : بَلَى، قَالَ : مَا وَجَدْت شَيْئًا أَغُشُّك بِهِ إلَّا أَنِّي أُتَابِعُ ظِلَّك وَأَطَأُ بِقَدَمِي عَلَى مَوْضِعِ رَأْسِك مِنْهُ خِيفَةَ أَنْ أَخْرُجَ عَنْ دِينِي.[٢]

إذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن إلى قولهم أو يرجع إلى وصفهم .[٣]

من المعقول : استطباب الطبيب الكافر غير جائز ؛ لأنه لا يرجى منه نصح ولا خير ، بل يقطع بغشه وأذيته لمن ظفر به من المسلمين ، سيما إن كان المريض كبيرا في دينه أو علمه أو هما معا ، فإن القاعدة عندهم في دينهم : أن من نصح منهم مسلما ، فقد خرج عن دينه ، وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه.[٤]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٢

(٢) هذا الأثر نقلته من كتاب المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٧،١٠٨ بصيغة التمريض أن ابن عمر رضي الله عنهما... ، ووجدت الأثر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن المقداد بن الأسود... ، وهذا نصه : قَالَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ فِي دُرَرِ الْآدَابِ يُقَالُ : إنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ جَمَعَتْهُ الطَّرِيقُ مَعَ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، وَهُوَ رَاكِبٌ، وَالْيَهُودِيُّ رَاجِلٌ، فَلَمَّا وَصَلَا إلَى بَابِ الْمَدِينَةِ مَسَكَ الْمِقْدَادُ الْيَهُودِيَّ، وَقَالَ لَهُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَا صَحِبَ مُسْلِمٌ يَهُودِيًّا وَلَا عَامَلَهُ إلَّا غَشَّهُ» وَأَنْتَ قَدْ سَايَرْتَنِي إلَى بَابِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ فَبِمَ غَشَشْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: الْغِشُّ يَكُونُ فِي الْمُعَامَلَةِ، أَوْ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ، فَشَدَّدَ عَلَيْهِ الْمِقْدَادُ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلِّيه دُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُ فَلَمَّا ضَايَقَهُ وَأَلَحَّ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: تُؤَمِّنُنِي عَلَى نَفْسِي وَأَصْدُقُك؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ الْيَهُودِيُّ: صَدَقَ وَاَللَّهِ نَبِيُّك إنَّهُ لَمَّا أَعْيَانِي الْأَمْرُ فِي غِشِّك، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى مَكْرُوهٍ أُوصِلُهُ إلَيْك كُنْت أَمْشِي عَلَى ظِلِّك الْمُمْتَدِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَتَّقِلُ عَلَيْهِ فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ مَثَابَتَهُمْ فِينَا وَسِيرَتَهُمْ فِي أَذِيَّتِنَا، فَهَلْ يَسُوغُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُسْلِمَ إلَيْهِمْ بَدَنَهُ " السفاريني : غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢/ ١٩، ٢٠ . مؤسسة قرطبة - مصر ، ولم أجد لهذا الأثر ذكرا في غير هذين الكتابين بعد البحث الدقيق .

(٣) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٨

(٤) المدخل لابن الحاج ٤/ ١٠٧

أدلة القائلين بأن استطباب المسلم الطبيب الكافر مكروه :

من المعقول : يكره للمسلم في غير الضرورة أخذ دواء من كافر لم يقف على مفرداته المباحة ؛ لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات[١]، قَالَ الله تَعَالَى {قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ}[٢]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن استطباب المسلم الطبيب الكافر غير جائز ، يجد أنهم استدلوا بأثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – مع اليهودي ، أو حديث للمقداد بن الأسود الكندي ، والأثر والحديث ليس فيهما إسناد ، ولم أجد لهما ذكرا في كتب السنن والآثار .

وما استدلوا به من المعقول مخالف لما استدل به أصحاب القول الأول من المنقول ، ولا يعارض المعقول المنقول .

والناظر إلى ما استدل به القائلون بأن استطباب المسلم الطبيب الكافر مكروه ، يجد أنهم استدلوا بالمعقول ، وهو معارض للمنقول الذي استدل به أصحاب القول الأول ، وإذا تعارض النقل مع العقل قدم النقل .

وبعد ، فإن الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه هو القول الأول : استطباب المسلم الطبيب الكافر جائز ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم ، والذي يشترط في الطبيب الكافر أن يكون ثقة أمينا عند من يختاره طبيبا ؛ ليصف له دواء ، أو يجعل له في بدنه تجربة علاجية كانت أو غير علاجية ، ذكر ابن القيم – رحمه الله – حديث استئجار النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أريقط هاديا في وقت الهجرة وهو كافر[٣]، فقال معلقا على الحديث بأنه "دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا ، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ، ولا سيما في مثل طريق الهجرة" [٤]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٦١٠ ، كشاف القناع ٣/ ١٣٩

(٢) سورة آل عمران : من الآية ١١٨

(٣) الحديث : عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : «وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ». صحيح البخاري ٣/ ٨٩

(٤) ابن قيم الجوزية : بدائع الفوائد ٣/ ٢٠٨ . دار الكتاب العربي – بيروت .

المبحث الخامس
إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات ، والاستفادة من الأجنة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات

المطلب الثاني : الاستفادة من الأجنة المجهضة ، والأجنة الزائدة عن الحاجة

المطلب الأول
إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات

إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات[١] ، يختلف حكمها تبعا لاختلاف الحالة التي تجرى التجربة من أجلها ، إما تكون حالة ضرورة ، وإما لا .

إن كانت الحالة ليست حالة ضرورة ، فإنه يحرم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات حينئذ ، وهذا باتفاق الفقهاء ، حيث إنهم جميعا يقولون بتحريم أكل الميتة لغير المضطر [٢] ، فيقولون بتحريم الانتفاع ببدن الآدمي الميت في غير حالة الضرورة .

---

(١) المقصود بالميت الذي يمكن إجراء التجارب العلمية على بدنه هو ما وجدت فيه إحدى العلامتين الآتيتين ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ د ٣/ ٠٧/ ٨٦ بشأن " أجهزة الإنعاش " يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣ / ٢ / ٨٠٩

(٢) اتفق الفقهاء على أن من خاف الهلاك ، ولم يجد من الحلال ما يدفع به جوعه ، له أن يأكل من الميتة قدر ما يسد به رمقه . حاشية ابن عابدين ٩ / ٤١١ ، لجنة علماء : الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٨ . دار الفكر ، الفتاوى البزازية مطبوع مع الفتاوى الهندية ٦ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، حاشية الخرشي ٣ / ٢٨ ، الشرح الصغير ٢ / ١٨٣ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البيجرمي ٤ / ٣٠٧ ، تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩ / ٣٩٠ ، ابن قدامة المقدسي : المغني ١٣ / ٣٣١ . مكتبة القاهرة ، المبدع ٩ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، المحلى ٧ / ٤٢٦ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٣ ، شرح الأزهار ٤ / ٩٧ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٢٩ ، شرح النيل ١٤ / ٤٨١ . سد الرمق : الرمق بقية الحياة ، أو بقية الروح ، والسد الإصلاح ، يقال : سده يسده سدا أي أصلحه ، والمراد بسد الرمق : حفظ الحياة . لسان العرب ٥ / ٣١٨ ، القاموس المحيط ص ٣٦٧

وأما إن كان الحال حال ضرورة ، فإنه في هذه الحالة يمكن أن يطبق على إجراء التجربة على الأموات نفس الحكم الذي ذكره الفقهاء في حالة انتفاع الآدمي الحي بجزء من بدن الآدمي الميت في حالة الضرورة

حكم انتفاع الآدمي الحي ، بجزء من بدن الآدمي الميت ، عند الضرورة :

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الآدمي الحي ، بجزء من بدن الآدمي الميت ، عند الضرورة على رأيين :

الرأي الأول :

يجوز انتفاع الآدمي الحي ، بجزء من بدن الآدمي الميت ، عند الضرورة ، وإليه ذهب الحنفية [١] ، وهو قول ابن عبد السلام من المالكية [٢] ، وإليه ذهب ابن العربي وقيده ، بتحقق المضطر أن ذلك ينجيه[٣] ، وإلى جواز الانتفاع ذهب الشافعية في أحد الوجهين[٤] ، والحنابلة في أحد الوجهين أيضا[٥] ، وهو قول الزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية [٨] .

الرأي الثاني : لا يجوز انتفاع الآدمي الحي ، بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة ، وهو المنصوص عليه عند المالكية[٩] ، وإليه ذهب الشافعية في الوجه الآخر إذا كان الميت مسلما[١٠] ، والحنابلة في الوجه الآخر أيضا إذا كان الميت معصوما[١١] ، وهو قول الظاهرية سواء كان الميت معصوما أو غير معصوم[١٢] .

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٢٩

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٩ ، حاشية الخرشي ٢ / ١٤٦ ، ٣ / ٥٨ ، مواهب الجليل ١ / ٣٧٧

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٩

(٤) مغني المحتاج ٦ / ١٦٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٦٠

(٥) المبدع ٩ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، المغني ١٣ / ٣٣٨

(٦) شرح الأزهار ٤ / ٩٧ ، البحر الزخار ٥ / ٣٣٣

(٧) شرائع الإسلام ٣ / ٢٣١ ، جواهر الكلام ٣٦ / ٤٣٩ ، ٤٤٠

(٨) شرح النيل ١٤ / ٤٨١

(٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٩ ، ٢ / ١١٥ ، ١١٦ ، حاشية الخرشي ٢ / ١٤٦ ، ٣ / ٢٨ ، الشرح الصغير ٢ / ١٨٤

(١٠) مغني المحتاج ٢ / ١٦٠

(١١) المبدع ٩ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، المغني ١٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩

(١٢) المحلى ٧ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

أدلة القائلين بجواز الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة :

استدلوا بالمعقول :

الحي أعظم حرمة من الميت ، لذا فإنه يجوز للآدمي الحي الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة .[١]

أدلة القائلين بعدم جواز الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة :

استدلوا بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

من الكتاب :

١ - قال الله تعالى : {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}[٢]

وجه الدلالة :

الآية تدل على حرمة الأكل من لحوم بني آدم .[٣]

٢ - قال الله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}[٤]

وجه الدلالة :

قوله تعالى : " إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ " هذا الاستثناء الوارد في الآية يرجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات السابقة فيها ، وكان هذا المذكور مما يحل بالتذكية ، ولما كان الإنسان لا يحل بتذكية، ولا بغيرها كان حراما أكله ذكي ، أو لم يذك[٥]

من السنة :

١ - عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ»"[٦]

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٩٢ ، مغني المحتاج ٦ / ١٦٠

(٢) سورة الحجرات من الآية ١٢

(٣) المحلى ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩

(٤) سورة المائدة من الآية ٣

(٥) المحلى ٧ / ٣٩٨ ، ٣٩٩

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣ / ٢١٢ ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥١٦ ، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٢١٨ ، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤٣٧ . مؤسسة الرسالة - بيروت ، والدارقطني في سننه ٤ / ٢٥٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على حرمة الميت كالحي ، والأكل منه انتهاك لحرمته[١]

اعترض على وجه دلالة هذا الحديث :

بأنه لا حجة في الحديث ههنا ؛ لأن الأكل من اللحم لا من العظم ، والمراد بالحديث : التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها ، بدليل اختلاف كل من الحي والميت في الضمان والقود ، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت . [٢]

٢ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اذْهَبْ فَوَارِهِ» ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ : «اذْهَبْ فَوَارِهِ» قَالَ : فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : «اغْتَسِلْ»[٣]

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [٤]

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

دل هذان الحديثان على وجوب المواراة لكل ميت ، وذلك لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك، ومن أكله لم يواره ، ومن لم يواره عاص لله تعالى . [٥]

---

٩٦ ، وجاء في تلخيص الحبير : الحديث حسنه ابن القطان ، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم . ابن حجر العسقلاني : التلخيص الحبير ٣/ ١٣٣ . دار الكتب العلمية .

(١) المغني ١٣ / ٣٣٩

(٢) المغني ١٣ / ٣٣٩ ، المبدع ٩ / ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٤، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ١٥٠ ، والسنن الصغرى ١/ ١١٠ ، وأحمد في مسنده ٢/ ١٥٣ ، وقال ابن الملقن : "رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن" . تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٢١

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٩١

(٥) المحلى ٧ / ٣٩٩

من المعقول :

١ - ميتة الآدمي إذا جافت صارت سما ، فلا تزيل الضرورة ، لأن في الأكل حينئذ الهلاك ، لا النجاة . [١]

اعترض على هذا الدليل :

بأنه أخص من المدعى ، لأنه يفيد أن عدم الأكل إنما يكون عند صيرورة ميتة الآدمي جيفة ، مع أن الدعوى عدم الأكل مطلقا . [٢]

٢ - الأكل من الميت انتهاك لحرمته ، ولا يحل انتهاك حرمة آدمي لآخر . [٣]

المناقشة والترجيح :

إن الناظر إلى أدلة القائلين بحرمة الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة يجد أن ما استدلوا به من القرآن يمكن مناقشة وجه الاستدلال : بأن الآيتين ، وإن أفادتا تحريم الأكل من الميت ذكي ، أو لم يذك ، فإنه يجب تقييد هذا التحريم بغير حالة الضرورة ، وذلك لأن الله تعالى قال : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٤] فهذه الآية تدل على أن ما حرمه الله تعالى علينا مما فصله لنا ، يباح حالة الضرورة ، ومن جملة ما حرم علينا مما فصل لنا ، والذي يباح في حالة الضرورة : الانتفاع ببدن الآدمي الميت

وأما ما استدلوا به من السنة : فإنه قد اعترض على وجه دلالة الحديث الأول بما لم يدع لهم فيه حجة .

وأما الحديثان الثاني ، والثالث ، فإنه يمكن مناقشة وجه الاستدلال بهما :

بأن الأمر بمواراة الميت ، وعدم حل الانتفاع به ، مقيد بغير حالة الضرورة ، للآية السالفة الذكر .

وأما ما استدلوا به من المعقول : فإنه قد اعترض على دليلهم الأول منه ، بما لم يدع لهم فيه حجة، وأما دليلهم الثاني منه فيناقش : بأن عدم حل انتهاك حرمة آدمي لآخر ، إنما يكون إذا كان في ذلك النفع لأحدهما ، والإضرار بالآخر ، أما وقد كان فيه النفع لأحدهما ، وعدم الإضرار بالآخر ؛

---

(١) الشرح الصغير ٢ / ١٨٤ ، حاشية الخرشي ٣ / ٢٨

(٢) حاشية الخرشي ٣ / ٢٨

(٣) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٩ ، حاشية الخرشي ٢ / ١٤٦

(٤) سورة الأنعام : من الآية ١١٩

لأن البدن ستتحلل إلى تراب ، فإنه لم يبق في استدلالهم ما يدل على عدم جواز انتفاع الآدمي الحي بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة .

وبعد ذكر المناقشة لأدلة المانعين ، وبيان أنه لم يسلم لهم استدلالهم بما استدلوا به ، فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول بجواز الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة للآدمي الحي ، وذلك لأن فيه إحياء للنفس الآدمية ، ومدا لأسباب بقائها ، والله تعالى يقول حاضا على ذلك " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " [١]

ولأنه إن لم ينتفع بهذا الجزء – المراد الانتفاع به – من الميت ، تحلل وصار ترابا ، وهلكت النفس الأخرى ، والمحافظة على حياة الحي ، أولى من الرعاية لحرمة الميت .

والذي أراه أن يقيد الانتفاع حينئذ زيادة على ما ذكر من كونه حال الضرورة بما يلي :

أولا : ألا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي يمكن الاستفادة منها بما يمكن الاستفادة به من بدن الآدمي الميت ، كما هو رأي الحنفية[٢] ، وابن عبد السلام من المالكية[٣] ، والمجيزين من الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، وهو رأي الزيدية[٦] والإمامية[٧] ، وذلك لكرامة الآدمي[٨] الذي خلق الله له ما في الأرض جميعا . قال الله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}[٩] وما دام الله خلق لنا كل ما في الأرض ، فيكون الآدمي أفضل ما خلق الله على أرضه ، وما دام الأمر كذلك ، فلا يصار إلى أخذ جزء من بدن الآدمي الفاضل ، إلا إذا عدم المفضول .

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٥٢٩

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٩

(٤) مغني المحتاج ٦ / ١٦٠ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ١٦٠

(٥) المبدع ٩ / ٢٠٨ ، كشاف القناع ٦ / ٢١٢

(٦) شرح الأزهار ٤ / ٩٧

(٧) شرائع الإسلام ٣ / ٢٣١ ، جواهر الكلام ٣٦ / ٤٣٩ ، ٤٤٠

(٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٢٩

(٩) سورة البقرة من الآية ٢٩

ولأن أخذ جزء منه في غير الضرورة ، أغلظ تحريما من أخذ جزء من غيره ، ولا يعدل عند الضرورة ، إلى الأغلظ تحريما مع وجود الأخف . (١)

ثانيا : أن يكون الشرع قد حكم بالمحافظة على حياة الآدمي المضطر إلى الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت ، وذلك كما لو كان المضطر معصوم الدم ، أو كان غير معصوم الدم ، وكانت فيه فائدة من المحافظة على بقاء حياته ، كأن تكون امرأة متزوجة حرة زنت ، وسيؤجل تطبيق الحد عليها إلى أن تلد ، وتتم مدة رضاع الطفل .

أما إن لم تكن فائدة من بقاء حياة الآدمي المضطر هذا ، فلا يجوز له الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت حينئذ ، وذلك لأن الشرع قد حكم بإنهاء حياته ، وفي القول بإباحة ذلك له إبقاء لحياته ، وفي ذلك مخالفة لحكم الشرع ، فلا يجوز .

ثالثا : أن يكون المضطر مسلما إن كان الميت مسلما ، فلا يجوز أن ينتفع الكافر ، ولو مضطرا بجزء من بدن المسلم ، كما هو رأي المجيزين من الشافعية ، وذلك لشرف الإسلام . (٢)

رابعا : أن يكون هناك إذن بالانتفاع صادرا من الميت قبل موته على اعتبار أن له ولاية على نفسه، أو من ورثته بعد موته ، وذلك تطييبا للنفوس ، ولأنهم أحق الناس به ، فإن لم يكن هناك إذن من الميت ، أو من ورثته ، فلا يجوز الإقدام على ذلك ، لأنه سيؤدي إلى العداء والفرقة بين المسلمين ، والله تعالى يقول {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}(٣) ويقول : {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}(٤)

وأما إن أذن الميت قبل موته ، وامتنع الورثة ، أو لم يأذن قبل موته ، وأذنت الورثة بعد موته ، فالذي أراه أن يؤخذ بقول المجيز منهما لذلك الانتفاع ، وذلك إبقاء على حياة الآدمي التي حضنا الله تعالى على الحفاظ عليها بقوله تعالى " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (٥)

---

(١) شرح الأزهار ٤ / ٩٧

(٢) مغني المحتاج ٦ / ١٦٠ ، شرح منهج الطلاب وحاشية البيجرمي ٤ / ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٠٣

(٤) سورة الأنفال من الآية ٤٦

(٥) سورة المائدة من الآية ٣٢

ولأنه ليس في الإقدام على هذا الأمر إضرار بالميت ؛ لأن البدن ستفنى وتتحول إلى تراب ، ولا شك أن الانتفاع بهذا الجسد في حالة الضرورة ، أولى بالاعتداد ، وأرجح في الاعتبار . (١)

وبعد ذكر آراء الفقهاء في حكم الانتفاع ببدن الآدمي الميت في حالة الضرورة ، وأن الراجح هو جواز الانتفاع بالشروط المذكورة ، أقول : يجوز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات إن وجدت ضرورة لذلك ، كما هو قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، فقد جاء فيه : "سادسا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له – سابعًا : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما" (٢)

وقد سبق القول بجواز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأحياء بشروط وضوابط تم ذكرها ، وكما جاز القول بذلك فيجوز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات بشروط وضوابط أيضا كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر .

---

(١) ما ذكر هنا وفاقا لما ذكره د/ حسن علي الشاذلي في بحثه : حكم أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص ٥٥ ، ٥٦

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١/ ٥٠٧ – ٥١٠

المطلب الثاني
الاستفادة من الأجنة المجهضة ، والأجنة الزائدة عن الحاجة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة

الفرع الثاني : حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة

الفرع الأول
الاستفادة من الأجنة المجهضة

الأجنة المجهضة قد تكون أسقطت عمدا ، وقد تكون أسقطت عن غير عمد ، وقبل البدء ببيان حكم الاستفادة من الأجنة المسقطة عمدا ، أذكر حكم الإجهاض عمدا

حكم الإجهاض عمدا

بداية أقول : اتفق العلماء على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[١] وأجمعوا على أنه يحرم الإجهاض بعد نفخ الروح[٢] ، أما قبل نفخ الروح فقد اختلف الفقهاء في حكم تعمد المرأة إسقاط ولدها قبل نفخ الروح فيه على أربعة أقوال :

القول الأول :

يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح . وإليه ذهب بعض الحنفية[٣] ، وهو المعتمد عند المالكية[٤] ، وغير المعتمد عند الشافعية[٥] ، وهو وجه عند الحنابلة[٦] ، وإليه ذهب الظاهرية[٧] ، والإمامية[٨] ، والإباضية[٩] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١١/ ٤٨١ ، شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٩١

(٢) الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير ٢ / ٤٢٠ . دار المعارف.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٢ ، فتاوى قاضيخان مطبوع مع الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٠

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الشرح الصغير ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، حاشية الصاوي مطبوع مع الشرح الصغير ٢ / ٤٢٠ ، القوانين الفقهية ص ٢٣٥ ، حاشية الخرشي ٣ / ٢٢٥

(٥) إعانة الطالبين ٣ / ٢٥٨ ، تحفة المحتاج ٧ / ١٨٦ ، ٨ / ٢٤١ ، ٩ / ٤١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٢ / ٢٢٨

(٦) الفروع ١ / ٢٨١ ، ابن الجوزي : أحكام النساء ص ٣٧٣ ، الإنصاف ١ / ٣٨٦

(٧) المحلى ١١ / ٣١

(٨) شرائع الإسلام ٤ / ٢٨٢ ، جواهر الكلام ٤٣ / ٣٧٤

(٩) المصنف ٤١ / ١٧٧

القول الثاني :

يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح ، وإليه ذهب بعض الحنفية[١] ، وهو المعتمد عند الشافعية[٢] ، وهو وجه عند الحنابلة[٣] ، وإليه ذهب الزيدية [٤] .

القول الثالث :

يكره الإجهاض قبل الأربعين ، وهو قول غير معتمد عند المالكية [٥]

القول الرابع :

يجوز الإجهاض إن كان الجنين نطفة لا غير ، وإليه ذهب بعض المالكية[٦] ، وهو وجه عند الحنابلة[٧] .

استدل القائلون بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح بالقياس ، والمعقول :

من القياس :

يقاس الإسقاط للجنين قبل نفخ الروح على كسر بيض الصيد للمحرم ، فالمحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء هنا ، فلا أقل من أن يلحق المسقطة للجنين إثم إن أسقطت بدون عذر . [٨]

من المعقول :

النكاح وضع لطلب الولد ، وبتكون الولد من الماءين ، يكون قد حصل المقصود من النكاح ، وتعمد الإسقاط مخالف لمراد الحكمة ، فيكون فيه الإثم الكبير ، وإن لم يكن قد نفخ فيه الروح بعد؛ وذلك لأنه مترق إلى الكمال ، وسائر إلى التمام . [٩]

---

(١) شرح فتح القدير ٣ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٥٢

(٢) تحفة المحتاج ٨ / ٢٤١ ، إعانة الطالبين ٣ / ٢٩٨ ، ٤ / ١٣١

(٣) الإنصاف ١ / ٣٨٦ ، الفروع ١ / ٢٨١

(٤) البحر الزخار ٤ / ٨١

(٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٧ ، حاشية الخرشي ٣ / ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٦) حاشية الخرشي ٣ / ٢٢٥ ، مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٤٧٧

(٧) الفروع ١ / ١٨١ ،مطالب أولي النهى ١ / ٢٦٨ ،المبدع ١ / ٢٩٣ ،كشاف القناع ١ / ٣٠٣

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٦

(٩) أحكام النساء ص ٣٧٣

واستدل القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح بقول الصحابي :

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ – رضي الله عنه – قَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَتَذَاكَرُوا الْعَزْلَ، فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَا تَكُونُ مَوْءُودَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَى التَّارَاتِ السَّبْعِ : تَكُونُ سُلَالَةً مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَكُونُ نُطْفَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا، ثُمَّ تَكُونُ لَحْمًا، ثُمَّ تَكُونُ خَلْقًا آخَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ. (١)

وجه الدلالة : هذا الذي ورد عن علي ، وعمر – رضي الله عنهما – وإن ورد في العزل ، إلا أنه يؤخذ منه جواز إسقاط ما لم ينفخ فيه الروح ؛ لأن كل ما لم ينفخ فيه الروح ، لم تمر عليه التارات السبع ، وما دامت لم تمر عليه ، لا يسمى إسقاطه وأدا . (٢)

واستدل القائلون بجواز الإجهاض إن كان الجنين نطفة لا غير ، بالقياس ، والمعقول :

من القياس :

يقاس الإسقاط للجنين حالة كونه نطفة على جواز العزل ، بجامع أن كلا منهما إهدار للنطفة (٣) .

من المعقول :

النطفة يجوز إسقاطها ؛ لأنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا ، أما العلقة ، فلا يجوز إسقاطها لانعقادها . (٤)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح بما ورد عن علي ، وعمر – رضي الله عنهما – فإنه يمكن أن يعترض عليه :

بأن ما قاله علي ، وصدقه فيه عمر – رضي الله عنهما – إنما ورد ردا على كون العزل الموءودة الصغرى ، وغاية ما فيه إباحة العزل ، أما إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح ، فليس في كلامهما ما يدل

---

(١) رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٧٧ ، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ، وقال : " رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف" جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٦ ، وذكر ابن القيم أن الأثر رواه القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه . زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٣٣

(٢) الفروع ١ / ٢٨١

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٣ / ٤٧٧

(٤) مطالب أولي النهى ١ / ٢٦٨

على ذلك ، وإن كان فيه ما يدل على كون الإجهاض قبل نفخ الروح ليس قتلا ، وليس معنى ذلك أن لا يكون إثم على من أسقطته بدون عذر ، وإنما المعنى المراد هو : أن المسقطة للجنين بدون عذر لا تأثم إثم القتل ، ولكن هل تأثم أم لا ؟ ليس في كلام الصحابيين جواب على ذلك ، وبناء على ما ذكر ، فإنه لا يكون فيما استدلوا به دليلا على مدعاهم .

وأما ما استدل به القائلون بالجواز إن كان الجنين نطفة لا غير ، فإنه يمكن الاعتراض عليه :

بأن قياس الإجهاض حال كون الجنين نطفة ، على جواز العزل ، قياس مع الفارق ؛ لأنه بعد التقاء الماءين ، وتكون النطفة الأمشاج ، تكون النطفة آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ، وليس كذلك العزل ، فإنه يكون قبل تلاقي الماءين .

ودليلهم من المعقول على جواز إسقاط النطفة لأنها لم تنعقد بعد ، بخلاف العلقة ، فإنه يمكن أن يعترض عليه :

بأن التفريق بين النطفة ، والعلقة في الحكم تحكم لا دليل عليه ، وذلك لأنه إن أريد بالانعقاد : ربط ماء الذكر بماء الأنثى ، فقد ربطا ببعض في بداية مرحلة النطفة ، وإن كان قد أحكم ربطهما في مرحلة العلقة ، وما بعدها ، ولا يلزم من إحكام الانعقاد في مرحلة العلقة أن يفرق بين إسقاط النطفة عن إسقاط العلقة في الحكم ، وإن كان يمكن القول : إن الإسقاط في مرحلة العلقة أشد إثما من الإسقاط في مرحلة النطفة .

وإن أريد بالانعقاد تخلق الجنين ، فيقال لهم : إن تخلق الجنين لا يحدث في مرحلة النطفة ، ولا في مرحلة العلقة ، وإنما يكون في مرحلة المضغة التي تكون بعد هاتين المرحلتين . قال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ }[1]

فالجنين بعد أن يصير مضغة لم يبق له حتى يصير خلقا إلا التصوير[2] ، الذي يكون في طور المضغة ، حيث يتحول من كتلة لا معالم لها ، إلى كائن له رأس ، وأطراف ، ورقبة في شكلها البرعمي .[3]

---

(١) سورة الحج من الآية ٥

(٢) تفسير الطبري ١٧ / ٨٩ ، ٩٠

(٣) د/ كارم السيد غنيم : الاستنساخ والإنجاب ص ٢٠٨ - ٢١١

وبناء على ما ذكر ، فإن التفريق بين النطفة ، والعلقة في الحكم ، لا دليل عليه .

وأما القائلون بالكراهة ، فلم أجد لهم دليلا على ما قالوا ، فتسقط دعواهم لعدم الدليل عليها .

وبعد ، فإن الذي تركن إليه النفس من هذه الأقوال هو القول بحرمة الإجهاض للجنين قبل نفخ الروح ، ما لم يكن لعذر ، وذلك لقوة ما استدلوا به من المعقول ، والقياس ، ولأن النطفة الأمشاج في الرحم تجعل ، كالحي حكما في حق العتق ، والإرث ، والوصية ، والنسب[١] ، وما ذلك إلا لأن لها قيمة ، وهذه القيمة التي لها تمنع من الاعتداء عليها .

وبعد بيان حكم الإجهاض عمدا وأنه محرم إجماعا بعد نفخ الروح ، ومحرم أيضا بناء على القول الراجح قبل نفخ الروح ، ما لم يكن لعذر ، أقول : إذا كان الإجهاض قد تم عمداً لأغراض الاستفادة من الجنين ، فإن الإجهاض يكون محرما[٢] ، والاستفادة من الجنين تكون محرمة أيضا سداً للذريعة ودرءاً للفساد وتفويتاً لقصد الجاني ، وحماية لحياة الجنين[٣] ، وللعدوان على الجنين وتعمد إسقاطه ، فإنه جريمة في حكم الشرع ، وعلى المسلمين أن يأخذوا على أيدي الذين يفعلون ذلك ، فإنه من إهلاك النسل ، وهو من الفساد الذي لا يحبه الله تعالى[٤]

---

(١) قال السرخسي : " والجنين ما دام مجنا في البطن ليس له ذمة صالحة ، لكونه في حكم جزء من الأم ، ولكنه منفرد بالحياة معد ، ليكون نفسا له ذمة ، فباعتبار هذا الوجه ، يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق ، أو إرث ، أو نسب ، أو وصية ، ولاعتبار الوجه الأول ، لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه " أصول السرخسي ٢ / ٣٣٣ . دار المعرفة – بيروت.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٨/ ٧/ ٦ بشأن "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء " ١٤١٠ هـ "لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعذر الشديد ، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ٢١٥٣ ، ٢١٥٤

(٣) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة . د / عبد السلام داود العبادي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣/ ١٨٢٥

(٤) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . د / عمر سليمان الأشقر . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٩٥٠ ، ١٩٥١

وأما إذا كان الإجهاض قد تم تلقائيا دون تدخل من البشر ، أو كان بسبب خطأ طبيب ، أو كان عمداً بقصد الاعتداء على الجنين ، أو على أمه فحسب دون قصد الاستفادة من الجنين[١]، فإنه لا بد من النظر إلى المرحلة التي وصلها نمو الجنين :

إن كان الجنين مكتمل النمو وخرج حياً ، فلا يجوز المساس به ، أو الاعتداء عليه و تهديد حياته بأي صورة من الصور ، وكل فعل من ذلك يعتبر قتلاً له ، أو شروعاً في قتله ، وهو حرام قولاً واحداً[٢]

وأما إذا كان مكتمل النمو ولم يخرج حياً ، أو كان غير مكتمل النمو (مخلقاً أو غير مخلق) وهناك قطع طبي باستحالة حياته ، فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق للأحياء ، وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر ، مثل ضرورة موافقة الولي ، وأن يكون ذلك دون مقابل مادي ، وأن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد ، أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم ، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً [٣]

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١ د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا. الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات : حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا – حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي – حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١ / ٥٠٧ – ٥١٠

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة .. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٨٢٦

(٣) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٩٥١ . جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٨/ ٧/ ٦ بشأن "استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء" ١٤١٠ هـ " إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ١ للدورة الرابعة لهذا المجمع." مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، وبالرجوع إلى قرار مجمع الفقه رقم ١ د ٤ / ٠٨ / ٨٨ وجدت الشروط الآتية : ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه – أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا – أن يأذن ولي الجنين بعد موته، أو موافقة ولي المسلمين إن كان الجنين مجهول الهوية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ١ / ٥٠٧ – ٥١٠

أما الاستفادة من الأجنة المجهضة تلقائيا لأغراض إجراء التجارب العلمية ، فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة ، ودون مثلة أو اعتداء على كرامة الأجنة الإنسانية[١]، بل إن البعض من العلماء يرى أنه يجوز الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان ميتاً حقيقة أو حكما دون ضرورة ، حيث يقول : "إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في بعض الأبحاث ، فإنه لا يوجد شرعاً ما يمنع من الاستفادة منه ، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياه ، وأن لا يكون عبثاً"[٢]، ولعل هذا هو الصواب جواز الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح - إذا كان ميتاً حقيقة أو حكما - في إجراء الأبحاث دون ضرورة ، بل يكفي رجاء النفع من البحث ، وأن لا يكون عبثاً ؛ وذلك لأن الانتفاع بالجنين الميت إنما يكون حفاظا على حياة الأحياء من بني آدم ، بما لا يضر الآدمي الذي أجري عليه البحث (الجنين) ؛ لأنه ميت ، وقد حضنا الله تعالى بالحفاظ على حياة الآدميين حيث قال تعالى " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا "[٣]

هذا إذا احتيج إلى الجنين المجهض ، أما إجراء التجارب على الجنين المجهض لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح ، فإنها لا تجوز ؛ حماية لكرامة الإنسان [٤]، قال الله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }[٥]، فالله كرم بني آدم ، بأن جعل لهم كرما أي شرفا وفضلا[٦]، واستخدامَ الإنسان لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح ينافي التكريم الذي جعله الله سبحانه وتعالى للإنسان

---

(١) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣/ ١٩٥١

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. د/ محمد نعيم ياسين . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣/ ١٩٢٩

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٢

(٤) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣/ ١٨٢٦

(٥) سورة الإسراء من الآية ٧٠

(٦) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٩٣

الفرع الثاني
حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة

الأجنة الزائدة عن الحاجة تحدث بتكوين الجنين خارج رحم الأم بتلقيح بييضتها في أنابيب الاختبار[١]، ومنع وجود أجنة زائدة عن الحاجة إذا أمكن يكون هو الأولى والأجدر ؛ إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية ، ومنعاً للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادئ والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة[٢]

ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر، ولا يوجد مانع واقعي أو شرعي يحول دون غرسها في رحم أمها ، لتواصل تطورها ، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها ، إذا فشلت عملية الزرع الأولى ، يتم زرع جديد ، وإذا نجحت يتم زرع جديد في الوقت المناسب ، ولكن لا يجوز قتلها ولا الاستفادة منها ما دام لا يوجد مانع يمنع من غرسها في رحم الأم [٣]، وما دام أن كل جنين منها سيكون إنساناً كاملاً ولو احتمالاً ، فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها[٤]

ولكن إذا كانت عملية التلقيح الصناعي جرت بين زوجين لغرض غرس اللقيحة في رحم المرأة صاحبة البيضة ، ثم بدا لهما أن يتبرعا بها لغرض الزراعة أو التجارب ، فإنه يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة لا تقل عن مرتبة الحاجيات ، ولا تتدانى إلى مرتبة

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١ د ٤ / ٠٨ / ٨٨ بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا. الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات : حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا – حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي – حالة "اللقائح المستنبتة خارج الرحم". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤ / ١ / ٥٠٧ – ٥١٠ ، وجاء في القرار رقم ٥٧/ ٦/ ٦ بشأن "البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة " ما يلي : في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ٢١٥١ ، ٢١٥٢

(٢) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٨٣٥ ، ١٨٣٦

(٣) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٩٢٨

(٤) حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة .. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٨٣٦

التحسينيات ، أو مرتبة التزين والفضول مع مراعاة القيود والشروط ؛ وذلك لأن مفاسد إتلاف هذا الجنين تقل كثيراً عن المفاسد التي تترتب على إسقاط الجنين ؛ فهو من جهة في أدق مراحله الإعدادية ؛ فهو في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح ، كما أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات ، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البيضة [١]

والقيود والشروط التي يجب مراعاتها عند إتلاف الأجنة للاستفادة منها في الزراعة لها أو التجارب عليها هي الآتية :

الشرط الأول : يشترط أولاً أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه جزء الجنين ، أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين ، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين.

الشرط الثاني : أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد ، أو ذات ضرر أقل .

الشرط الثالث : أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما .

الشرط الرابع يقتضيه الاحتياط للأنساب ، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى مفسدة عظيمة ، وبناءً على هذا الشرط يحرم أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر[٢].

---

(١) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٩٢٨

(٢) حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ١٩٣٠ – ١٩٣٢ ، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٩ / ٨/ ٦ بشأن "زراعة الأعضاء التناسلية " ما يلي : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٣ / ٢١٥٥

خـاتمـة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولا : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابته ، أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ - يمكن تعريف التجربة الطبية بأنها : تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية على جسم الإنسان لغرض علاجي ، أو التي يقوم بها الأطباء والباحثون من دون ضرورة تمليها حالة المريض نفسه ؛ لإشباع شهوة علمية ، أو لخدمة الطب والإنسانية ، وثمرة ذلك قد يكون التطوير للعلوم الطبية والبيولوجية والحيوية ، وقد لا يكون .

٢ - بناء على ما ذكر في التعريف للتجربة الطبية العلاجية يتبين أن الغرض الأساس من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة ، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة ؛ وذلك لعجز وقصور الطرق التقليدية المتاحة والمعروفة .

٣ - من خلال التعريفات للتجارب غير العلاجية يُعْلَمُ أنها يَنْتَفِي فيها قصد العلاج للخاضع للتجربة ، فلا توجد له مصلحة مباشرة ، والهدف الأساس هو التأكد من صحة التجربة أو عدم صحتها .

٤ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه في حكم التداوي بعد نزول المرض هو القول : باستحباب التداوي وأن الترك أفضل لمن قوي توكله ؛ لقوة دليلهم ، وضعف دليل من خالفهم ، ولأن في القول بذلك جمعا بين الدليلين الأحاديث الآمرة بالتداوي ، والأحاديث المرغبة في الترك ، ولأنه قد كان في خيار هذه الأمة من الصحابة من يصبر على الأمراض ، ولم يعابوا بترك المعالجة ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان ترك المريض التداوي يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية ، فإنه في هذه الحالة يكون واجبا ، ويستثنى من ذلك أيضا إذا كان التداوي بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها ، فإنه في هذه الحالة يكون مكروها.

٥- الذي يتبين رجحانه في حكم التداوي قبل نزول البلاء هو القول بإباحته ؛ لأنه يؤيده المنقول، ولا يتعارض مع المعقول ، كما أنه يتوافق مع هذه القاعدة : الدفع أسهل من الرفع ، فالقول بالإباحة فيه دفع للداء قبل وقوعه ، وهو أسهل وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك ، وهذا هو نفس القاعدة الصحية "الوقاية خير من العلاج " .

٦ - إجراء التجربة الطبية العلاجية يكون حكمها كحكم التداوي إذا اضطر إليها الإنسان ، ولم تكن هناك وسيلة يمكن تحقيق شفاء المريض أو نفعه إلا بها ؛ وذلك للأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

٧ – لا أجد خلافا في حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الحي المعصوم بين الفريقين : القائلين بالجواز المشروط بعدم الضرر ، والقائلين بالتحريم لوجود الضرر ؛ لأنه إن ثبت الضرر كانت التجارب الطبية غير العلاجية حراما عند الفريقين ، وإن وجد خلاف فالذي تطمئن النفس إلى ترجيحه ، هو ما ذهب إليه القائلون بأن إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الحي المعصوم جائز شرعًا إذا لم يكن ضرر ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولضعف الاستدلال عند من خالفهم ؛ حيث إنهم حملوا الأدلة على وجود الضرر يقينا ، ولا أحد يجزم بذلك ، فوجوده محتمل وليس يقينا .

٨ - يجوز إجراء التَّجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم بضوابط وشروط منها : إذن المُتطوع بإجراء التجربة عليه ، أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المتبرع ولا على جسمه .

٩ - إذا اشتملت التَّجرِبة الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم على ضررٍ أشدَّ من الضَّرر الذي كان سيعاقب به غير المعصوم ، أو كان الضرر هلاك غير المعصوم ، فلا يجوز للأدلة من القرآن والسنة والمعقول .

١٠ - استحباب التجارب الطبية العلاجية ، وجواز التجارب الطبية غير العلاجية سواء كانت لمعصوم الدم أو لغير معصوم الدم ، مقيد كل منهما بشروط لا يصح بدونها ، وهي : يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المريض أو المتبرع أشخاص مؤهلون علميًا- أن لا يكون في إجراء التجربة خطر على حياة المريض أو المتبرع ولا على جسمه - الإذن بإجراء التجارب الطبية ممن يكون إذنه معتبرا شرعا - أن تكون هناك حاجة داعية إلى إجراء تلك التجارب ، وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا

- أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان - يشترط في الطبيب القائم بالتجربة أن يكون ثقة أمينا عند المريض أو المتطوع بإجراء التجربة عليه.

١١ - الفقهاء متفقون على تضمين الطبيب الذي ليس له معرفة جيدة بالطب ، وبناء على ذلك أقول : القائم بالتجربة سواء أكانت تجربة علاجية أم غير علاجية طبيب ، فيسري عليه ما يسري على الطبيب ، فإذا لم يكن عنده معرفة جيدة لما يقوم به يضمن ما يترتب على قيامه بالتجربة من خسارة .

١٢ - إذا كان في إجراء التجربة الطبية خطر على حياة المريض أو المتبرع أو على جسمه ، فإجراؤها لا يجوز ؛ لأنه ضرر والضرر محرم ، بالقرآن والسنة والمعقول.

١٣ - يشترط إذن المريض نفسه إذا كان بالغًا عاقلًا رشيدًا في الحالات المرضية التي لا يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع ، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال إلا في حالات تستثنى من ذلك : الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى المخالطين والمجتمع - حالات فقدان الوعي ، وحالات الحوادث أو الطوارئ التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية ، فهذه الحالات الإذن فيها يكون من الدولة متمثلة في وزارة الصحة ، فهي تحدد الأمراض التي يجب التبليغ عنها ، ويجب مداواتها ومتابعتها

١٤ - يشترط في إجراء الأبحاث الطبية العلاجية موافقة ولي المريض عديم الأهلية أو ناقصها ، وذلك لأن الولي مطالب بما فيه مصلحة المريض .

١٥ - الأبحاث الطبية غير العلاجية لا يجوز إجراؤها على عديمي الأهلية أو ناقصيها ؛ وذلك لأن الغرض منها الحصول على مكاسب ومعارف جديدة ، ولأنها لا تمليها حالة المريض ، فهي تجرى على الإنسان بغرض البحث العلمي.

١٦ - الذي تطمئن النفس إلى ترجيحه في حكم استطباب المسلم الطبيب الكافر هو قول القائلين بالجواز ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ، وضعف دليل من خالفهم .

١٧ - يحرم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات إن كانت الحالة ليست حالة ضرورة ، وهذا باتفاق الفقهاء ، حيث إنهم جميعا يقولون بتحريم أكل الميتة لغير المضطر ، فيقولون بتحريم الانتفاع ببدن الآدمي الميت في غير حالة الضرورة .

١٨ - الراجح في حكم الانتفاع بجزء من بدن الآدمي الميت عند الضرورة للآدمي الحي ، هو القول بالجواز ؛ وذلك لأن فيه إحياء للنفس الآدمية ، ومدا لأسباب بقائها ، ولأنه إن لم ينتفع بهذا

الجزء - المراد الانتفاع به - من الميت ، تحلل وصار ترابا ، وهلكت النفس الأخرى ، والمحافظة على حياة الحي ، أولى من الرعاية لحرمة الميت ، وبناء على ذلك أقول : يجوز إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات إن وجدت ضرورة لذلك ، بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية ، أو لا ورثة له ، وبشرط أن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو ؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

١٩ - حكم الإجهاض للجنين عمدا محرم إجماعا بعد نفخ الروح ، وأما قبل نفخ الروح ، فالذي تركن إليه النفس من أقوال الفقهاء هو القول بالتحريم ، ما لم يكن لعذر ، وذلك لقوة ما استدلوا به من المعقول ، والقياس

٢٠ - بعد بيان حكم الإجهاض عمدا وأنه محرم إجماعا بعد نفخ الروح ، ومحرم أيضا بناء على القول الراجح قبل نفخ الروح ، ما لم يكن لعذر ، أقول : إذا كان الإجهاض قد تم عمداً لأغراض الاستفادة من الجنين فإن الإجهاض يكون محرما ، والاستفادة من الجنين تكون محرمة أيضا سداً للذريعة ودرءاً للفساد وتفويتاً لقصد الجاني ، وحماية لحياة الجنين .

٢١ - إذا كان الإجهاض قد تم تلقائيا أو عمداً دون قصد الاستفادة من الجنين ، وخرج الجنين ميتا ، أو حياً غير مكتمل النمو ، وهناك قطع طبي باستحالة حياته ، فيجوز الاستفادة منه لأغراض العلاج الطبي الموثوق للأحياء ، وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر ، مثل ضرورة موافقة الولي ، ... ويجوز الاستفادة من هذه الأجنة المجهضة لأغراض إجراء التجارب العلمية في حدود الضرورة تحقيقاً للمصالح الشرعية المعتبرة .

٢٢ - الصواب جواز الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح - إذا كان ميتاً حقيقة أو حكما - في إجراء الأبحاث دون ضرورة ، بل يكفي رجاء النفع من البحث ، وأن لا يكون عبثاً ؛ وذلك لأن الانتفاع بالجنين الميت إنما يكون حفاظا على حياة الأحياء من بني آدم ، بما لا يضر الآدمي الذي أجري عليه البحث ؛ لأنه ميت .

٢٣ - منع وجود أجنة زائدة عن الحاجة إذا أمكن يكون هو الأولى والأجدر ؛ إبقاءً لاحترام الحياة الإنسانية ، ولكن إذا وجدت ، ولا يوجد مانع يحول دون غرسها في رحم أمها ، فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها ، وإذا أقدم زوجان على التلقيح الصناعي ثم بدا

لهما أن يتبرعا بأجنتهما الزائدة عن حاجتهما لغرض الزراعة أو التجارب ، فإنه يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة لا تقل عن مرتبة الحاجيات .

ثانيا : التوصيات :

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحث يوصي بالآتي :

١ – الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .

٢ – توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة ، وجمع متفرقها من كتب الفقهاء المتقدمين .

٣ – إقامة مؤتمرت سنوية – تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب ، والموقف الشرعي منها– تجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع

٤ – نشر البحوث والدراسات الفقهية التي تتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب على المستوى المحلي والعالمي ، كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية .

. هذا والحمد لله أولا وآخرا .

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ – أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتب العلمية – بيروت

٢ – أحكام القرآن : ابن العربي : محمد بن عبد الله. دار الكتب العلمية – بيروت.

٣ – أحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي . دار الكتب المصرية – القاهرة .

٤ – تفسير البيضاوي : عبد الله بن عمر البيضاوي . دار إحياء التراث العربي – بيروت

٥ – تفسير الطبري : محمد بن جرير الطبري . مؤسسة الرسالة .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه :

١ – إتحاف المهرة : ابن حجر ، أحمد بن علي . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة .

٢ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد . مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣ – بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ابن حجر ، أحمد بن علي . دار القبس ، الرياض .

٤ – تحفة الأحوذي : محمد عبد الرحمن المباركفوري . دار الكتب العلمية – بيروت

٥ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ابن حجر ، أحمد بن علي . دار الكتب العلمية

٦ – التيسير بشرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف بن علي المناوي . مكتبة الإمام الشافعي – الرياض

٧ – الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي . دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٨ – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني .مكتبة المعارف ، الرياض

٩ – سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني . المكتبة العصرية، صيدا .

١٠ – سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . مؤسسة الرسالة – بيروت .

١١ – السنن الكبرى : البيهقي ، أحمد بن الحسين . دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢ – السنن الكبرى : النسائي ، أحمد بن شعيب . مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٣ – سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء الكتب العربية .

١٤ – شرح صحيح البخارى : ابن بطال ، علي بن خلف . مكتبة الرشد – الرياض

١٥ – شرح الطيبي على مشكاة المصابيح : الحسين بن عبد الله الطيبي . مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة .

١٦ – شرح النووي على مسلم : يحيى بن شرف النووي . دار إحياء التراث العربي .

١٧ – صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخارى . الناشر: دار طوق النجاة .

١٨ – صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري . دار إحياء التراث – بيروت .

١٩ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري : العيني ، محمود بن أحمد . دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠ – فتح الباري شرح صحيح البخارى : ابن حجر ، أحمد بن علي . دار المعرفة – بيروت

٢١ – الموطأ : مالك بن أنس . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – أبو ظبي

ثالثا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١ – الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ، علي بن أبي علي . المكتب الإسلامي، بيروت

٢ – الأشباه والنظائر : السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر . دار الكتب العلمية .

٣ – الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . دار الكتب العلمية، بيروت .

٤ – أصول السرخسي : محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة – بيروت

٥ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين ابن عبد السلام . مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٦ – المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . دار الكتب العلمية

٧ – الموافقات : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد . دار ابن عفان .

رابعا : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم . دار الكتاب الإسلامي.

٢ – بدائع الصنائع : الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود . دار الكتب العلمية

٣ – البناية شرح الهداية : العينى ، محمود بن أحمد . دار الكتب العلمية – بيروت

٤ – تبيين الحقائق : الزيلعي ، عثمان بن علي. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق

٥ – الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار : الحصكفي ، محمد بن علي . دار الكتب العلمية

٦ – رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر . دار الفكر-بيروت

٧ – الفائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم ، عمر بن إبراهيم . دار الكتب العلمية

٨ – المبسوط : السرخسي ، محمد بن أحمد . دار المعرفة – بيروت

(ب) الفقه المالكي :

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد . دار الحديث – القاهرة

٢ – البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . دار الغرب الإسلامي، بيروت

٣ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . دار الفكر

٤ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي . دار المعارف

٥ – الشرح الكبير على مختصر خليل : أحمد الدردير . مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه . دار الفكر

٦ – شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي . دار الفكر للطباعة – بيروت

٧– الفواكه الدواني : النفراوي ، أحمد بن غانم . دار الفكر – بيروت .

٨ – المقدمات الممهدات : القرطبي ، محمد بن أحمد بن رشد . دار الغرب الإسلامي – بيروت

٩ – منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش . دار الفكر – بيروت

(ت) الفقه الشافعي :

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . دار الكتاب الإسلامي

٢ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ابن حجر ، أحمد بن محمد . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣ – حاشية البجيرمي على شرح المنهج : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ . مطبعة الحلبي

٤ – حاشية الجمل على شرح المنهج : سليمان بن عمر ، المعروف بالجمل . دار الفكر

٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي ، يحيى بن شرف. المكتب الإسلامي، بيروت.

٦ – كفاية النبيه في شرح التنبيه : ابن الرفعة : أحمد بن محمد الأنصاري . دار الكتب العلمية

٧ – المجموع : النووي ، يحيى بن شرف . دار الفكر – بيروت .

٨ – النجم الوهاج في شرح المنهاج : محمد بن موسى الدَّمِيري .دار المنهاج – جدة.

٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد . دار الفكر، بيروت

(ث) **الفقه الحنبلي** :

١ – تصحيح الفروع : علي بن سليمان المرداوي . مطبوع مع الفروع . مؤسسة الرسالة

٢ – شرح الزركشي : محمد بن عبد الله الزركشي . دار العبيكان .

٣ – الشرح الكبير على متن المقنع : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي .

٤ – شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، منصور بن يونس . عالم الكتب .

٥ – الفروع : محمد بن مفلح بن محمد . مؤسسة الرسالة .

٦ – الكافي في فقه الإمام أحمد : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية

٧ – كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي ، منصور بن يونس . دار الكتب العلمية

٨ – المبدع في شرح المقنع : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت .

٩ – المغني : ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد . مكتبة القاهرة

(ج) **الفقه الظاهري** :

المحلى بالآثار : ابن حزم ، على بن أحمد بن سعيد. دار الفكر – بيروت .

(ح) **الفقه الزيدي** :

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى . دار الكتاب الإسلامي

٢ – شرح الأزهار : عبد الله بن مفتاح . مكتبة غمضان – صنعاء .

(خ) **الفقه الإمامي** :

١ – الروضة البهية : العاملي . دار العالم الإسلامي – بيروت .

٢ – شرائع الإسلام : الحلي . نشر انتشارات استقلال طهران . طبعة أمير – قم .

٣ – الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید . مؤسسة فقه الشيعة – بيروت .

(د) **الفقه الإباضي** :

شرح النيل وشفاء العليل : محمد بن يوسف أطفيش . نشر مكتبة الإرشاد .

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ - تاج العروس : الزَّبيدي ، محمّد بن محمّد - دار الهداية .

٢ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري ، إسماعيل بن حماد. دار العلم للملايين – بيروت .

٣ - غريب الحديث : ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي . دار الكتب العلمية

٤ - القاموس المحيط : الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب. مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥ - لسان العرب : ابن منظور ، محمد بن مكرم . دار صادر – بيروت .

٦ - مجمل اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء . مؤسسة الرسالة – بيروت .

٧ - المحكم والمحيط الأعظم : ابن سيده المرسي ، علي بن إسماعيل . دار الكتب العلمية .

٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المكتبة العلمية - بيروت

٩ - النهاية في غريب الأثر : ابن محمد الجزري . المكتبة العلمية – بيروت.

سادسا : الكتب الحديثة والمجلات :

١ - أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها : محمد بن محمد المختار الشنقيطي . مكتبة الصحابة، جدة

٢ - التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه علوم في الحقوق . الباحث / بركات عماد الدين – إشراف أ.د/ حمليل صالح .

٣ - التكييف الفقهي لإجراء التجارب الطبية على الإنسان الحي د / إيمان عبدالرحمن المشموم

٤ - فتاوى الطب والمرضى : ابن باز وآخرون . طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥ - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام : الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة – القضايا المعاصرة في الفقه الطبي .

٦ - المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان : د.عبد الحكيم بوجاني .

٧ – بحثان ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع الجزء الثالث

١ – حكم التداوي في الإسلام . د/ علي محمد يوسف المحمدي .

٢ – العلاج الطبي . مبحث التداوي . إذن المريض وعلاج الحالات الميؤوس منها . د/ محمد علي البار.

٨ – ثلاثة أبحاث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث

١ – الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . د/ عمر سليمان الأشقر .

٢ – حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية. د/ محمد نعيم ياسين .

٣ – حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة . د/ عبد السلام داود العبادي.

سابعا : مواقع الإنترنت :

١ ـ موقع حماة الحق : المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية .مقال . أ.د/ بسمة باسم . https://t.ly/rIL7U .

٢ – موقع صحيفة القبس https://t.ly/mIuPy

٣ – موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/mTxla

٤ – موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة https://t.ly/kAX0M

٥ – موقع اليوم السابع . فتوى دار الإفتاء المصرية . https://t.ly/2vvzP .

References:

1: alquran alkarim waeulumuh :

• 1 - 'ahkam alquran : 'ahmad bin eali alraazi aljasas . dar alkutub aleilmiat - bayrut

• 2 - 'ahkam alquran : abn alearabii : muhamad bin eabd allahi. dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• 3 - 'ahkam alquran : muhamad bin 'ahmad alqurtibiu . dar alkutub almisriat - alqahira .

• 4 - tafsir albaydawii : eabd allah bin eumar albaydawi . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut

• 5 - tafsir altabarii : muhamad bin jarir altabarii . muasasat alrisala .

2: kutub alhadith washuruhuh :

• 1 - 'iithaf almuharat : aibn hajar , 'ahmad bin ealiin . majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawara .

• 2 - al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan : muhamad bin hibaan bin 'ahmad . muasasat alrisalat - bayrut .

• 3 - bulugh almaram min 'adilat al'ahkam . abn hajar , 'ahmad bin ealiin . dar alqabs , alriyad .

• 4 - tuhfat al'ahwadhii : muhamad eabd alrahman almubarikifuraa . dar alkutub aleilmiat - bayrut

• 5 - altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabir : abn hajar , 'ahmad bin ealiin . dar alkutub aleilmia

• 6 - altaysir bisharh aljamie alsaghir : eabd alrawuwf bin ealiin alminawi . maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad

• 7 - aljamie alsahih sunan altirmidhii : muhamad bin eisaa altirmidhiu . dar algharb al'iislamii - bayrut.

• 8 - silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha : muhamad nasir aldiyn, bin alhaj nuh al'albaniu .maktabat almaearif , alriyad

• 9 - sunan 'abi dawud : sulayman bin al'asheath alssijistany . almaktabat aleasriati, sayda .

• 10 - sunan aldaaraqutni . eali bin eumar aldaariqutni . muasasat alrisalat - bayrut .

• 11 - alsunan alkubraa : albayhaqiu , 'ahmad bn alhusayn . dar alkutub aleilmiati, bayrut .

• 12- alsunan alkubraa : alnasayiyu , 'ahmad bin shueayb . muasasat alrisalat - bayrut .
• 13- sunan abn majah : muhamad bn yazid alqazwini . dar 'iihya' alkutub alearabia .
• 14 - sharh sahih albukharaa : abn bataal , ealiu bin khalaf . maktabat alrushd - alriyad
• 15 - sharh altayibi ealaa mishkaat almasabih : alhusayn bin eabd allah altaybii . maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukarama .
• 16 - sharh alnawawii ealaa muslim : yahyaa bn sharaf alnawawiu . dar 'iihya' alturath alearabii .
• 17- sahih albukharii : muhamad bin 'iismaeil albukharaa . alnaashir: dar tawq alnaja .
• 18 - sahih muslim : muslim bin alhajaaj alniysaburiu . dar 'iihya' alturath - bayrut .
• 19 - eumdat alqariyi sharh sahih albukharii : aleayniu , mahmud bin 'ahmad . dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• 20 - fath albari sharh sahih albukharaa : aibn hajar , 'ahmad bin ealiin . dar almaerifat - bayrut
• 21 - almuataa : malik bin 'anas . muasasat zayid bin sultan al nahyan - 'abu zabi

3: kutub 'usul alfiqh walqawaeid alfiqhia:

• 1 - al'iihkam fi 'usul al'ahkam : alamdi , eali bin 'abi eali . almaktab al'iislamiu, bayrut
• 2 - al'ashbah walnazayir : alsuyutiu , eabd alrahman bn 'abi bakr . dar alkutub aleilmia .
• 3 - al'ashbah walnazayir : abn najim , zayn aldiyn bn 'iibrahim . dar alkutub aleilmiati, bayrut .
• 4 - 'usul alsarukhsi : muhamad bin 'ahmad alsarukhsi . dar almaerifat - bayrut
• 5 - qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam : eizu aldiyn aibn eabd alsalam . maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahira
• 6 - almustasafaa : 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali . dar alkutub aleilmia
• 7 - almuafaqat : alshaatibiu , 'iibrahim bin musaa bin muhamad . dar abn eafaan .

4: kutub alfiqh :

alfiqh alhanafi:

• 1 - albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq : abn najim , zayn aldiyn bn 'iibrahim . dar alkitaab al'iislamii.
• 2 - badayie alsanayie : alkasaniu , eala' aldiyn, 'abu bakr bn maseud . dar alkutub aleilmia
• 3 - albinayat sharh alhidayat : aleaynaa , mahmud bin 'ahmad . dar alkutub aleilmiat - bayrut
• 4 - tabyin alhaqayiq : alziyleiu , euthman bin eulay. almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq
• 5 - aldur almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahaar : alhaskafiu , muhamad bn ealiin . dar alkutub aleilmia
• 6 - radu almuhtar ealaa alduri almukhtar : aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar . dar alfikri-birut
• 7 - alfayiq sharh kanz aldaqayiq : abn najaym , eumar bn 'iibrahim . dar alkutub aleilmia
• 8 - almabsut : alsarukhsiu , muhamad bin 'ahmad . dar almaerifat - bayrut

alfiqh almaliki:

• 1 - bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad : aibn rushd alhafid , muhamad bin 'ahmad . dar alhadith - alqahira
• 2 - albayan waltahsil : muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii . dar algharb al'iislamii, bayrut
• 3 - hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir : muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii . dar alfikr
• 4 - hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir : 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi . dar almaearif
• 5 - alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil : 'ahmad aldardir . matbue mae hashiat aldasuqi ealayh . dar alfikr
• 6 - sharh mukhtasar khalil lilkharshii : muhamad bin eabd allah alkharshii . dar alfikr liltibaeat - bayrut
• 7- alfawakih aldawaniu : alnafarawiu , 'ahmad bin ghanim . dar alfikr - bayrut .
• 8 - almuqadimat almumahidat : alqurtibiu , muhamad bin 'ahmad bin rushd . dar algharb al'iislamii - bayrut

• 9 - manah aljalil sharh mukhtasar khalil : muhamad bin 'ahmad bin muhamad eulaysh . dar alfikr – bayrut

alfiqh alshaafiei :

• 1 - 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib : zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansarii . dar alkitaab al'iislamii

• 2 - tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaj : abn hajar , 'ahmad bin muhamad . almaktabat altijariat alkubraa bimisr .

• 3 - hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaj : sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami . matbaeat alhalabii

• 4 - hashiat aljamal ealaa sharh almanhaj : sulayman bin eumar , almaeruf bialjamal . dar alfikr

• 5 - rawdat altaalibin waeumdat almufatin : alnawawii , yahyaa bin sharaf. almaktab al'iislamii, bayrut.

• 6 - kifayat alnabih fi sharh altanbih : abn alrafeat : 'ahmad bin muhamad al'ansarii . dar alkutub aleilmia

• 7 - almajmue : alnawawiu , yahyaa bin sharaf . dar alfikr - bayrut .

• 8 - alnajm alwahaj fi sharh alminhaj : muhamad bin musaa alddamiry .dar alminhaj - jada.

• 9 - nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj : alramlii , muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad . dar alfikri, bayrut

alfiqh alhanbali:

• 1 - tashih alfurue : eali bin sulayman almardawi . matbue mae alfurue . muasasat alrisala

• 2 - sharh alzarkashii : muhamad bin eabd allh alzarkashii . dar aleabikan .

• 3 - alsharh alkabir ealaa matn almuqanae : eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii . dar alkitaab alearabii .

• 4 - sharah muntahaa al'iiradat : albuhutii , mansur bin yunis . ealim alkutub .

• 5 - alfurue : muhamad bin muflah bin muhamad . muasasat alrisala .

• 6 - alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad : eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii . dar alkutub aleilmia

• 7 - kashaaf alqinae ean matn al'iiqnae : albuhutii , mansur bin yunis . dar alkutub aleilmia

• 8 - almubdie fi sharh almuqanae : abn muflih , 'iibrahim bin muhamadi. dar alkutub aleilmiati, bayrut .
• 9 - almughaniy : abn qudamat almaqdasii , eabd allah bin 'ahmad . maktabat alqahira

alfiqh alzaahirii :

• almuhalaa bialathar : abn hazm , ealaa bin 'ahmad bin saeida. dar alfikr - bayrut .

alfiqh alzaydi:

• 1 - albahr alzukhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar : 'ahmad bin yahyaa . dar alkitaab al'iislamii
• 2 - sharh al'azhar : eabd allh bn maftah . maktabat ghamadan - sanea' .

alfiqh al'iimami:

• 1 - alrawdat albahiat : aleamiliu . dar alealam al'iislamii - bayrut .
• 2 - sharayie al'iislam : alhilii . nashr aintisharat aistiqlal tahran . tabeat 'amir - qim .
• 3 - alyanabie alfiqhiat : eali 'asghar mirwarid . muasasat fiqh alshiyeat - bayrut .

alfiqh al'iibadi:

• sharah alniyl washifa' alealil : muhamad bin yusif 'atfish . nashr maktabat al'iirshad .

5: kutub allugha walmustalahat:

• 1 - taj alearus : alzzabydy , mhmmd bin mhmmd - dar alhidaya .
• 2 - alsihah taj allughat wasihah alearabiat : aljawhariu , 'iismaeil bin hamad. dar aleilm lilmalayin - bayrut .
• 3 - ghurayb alhadith : abn aljawzii , eabd alrahman bn ealiin . dar alkutub aleilmia
• 4 - alqamus almuhit : alfayruz abadi , muhamad bin yaequba. muasasat alrisalat - bayrut .
• 5 - lisan alearab : abn manzur , muhamad bin makram . dar sadir - bayrut .
• 6 - mujmal allughat : 'ahmad bin faris bin zakaria' . muasasat alrisalat - bayrut .
• 7 - almuhakam walmuhit al'aezam : abn sayidih almursiu , ealiin bn 'iismaeil . dar alkutub aleilmia .

• 8 - almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir : 'ahmad bin muhamad bin eali almaqrii alfayuwmi . almaktabat aleilmiat - bayrut
• 9 - alnihayat fi gharayb al'athar : abn muhamad aljazarii . almaktabat aleilmiat - bayrut.

6: alkutub alhaditha walmajalaat :

• 1 - 'ahkam aljirahat altibiyat waluathar almutaratibat ealayha : muhamad bin muhamad almukhtar alshanqitiu . maktabat alsahabati, jida
• 2 - altajarib aleilmiat waltabiat ealaa jisim al'iinsan fi daw' qawaeid almaswuwliat almadania . dirasat miqarna . risalat dukturah ealwm fi alhaquwq . albahith / barakat eimad aldiyn - 'iishraf 'a.da/ hamlil salih .
• 3 - altakyif alfiqhiu li'iijra' altajarib altibiyat ealaa al'iinsan alhayi d / 'iiman eabdalrahman almashmum
• 4 - fatawaa altiba walmardaa : abn baz wakhrun . tabea: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'i.
• 5 - markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirat bijamieat al'iimam : almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirat - alqadaya almueasirat fi alfiqh altibiyi .
• 6 - almaswuwliat alqanuniat almutaratibat ean altajarib altibiyat ealaa jism al'iinsan : da.eabd alhakim bujani .
• 7 - bahathan dimn majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alsaabie aljuz' althaalith
• 1 - hukm altadawi fi al'iislam . d / eali muhamad yusif almuhamadii .
• 2 - aleilaj altibiyu . mabhath altadawi . 'iidhan almarid waeilaj alhalat almaywuws minha . d / muhamad eali albar.
• 8 - thalathat 'abhath dimn majalat majmae alfiqh al'iislamii aleadad alsaadis aljuz' althaalith
• 1 - aliaistifadat min al'ajinat almujhadat 'aw alzaayidat ean alhajat fi altajarib aleilmiat waziraeat al'aeda' . d / eumar sulayman al'ashqar .
• 2 - haqiqat aljinin wahukm alaintifae bih fi ziraeat al'aeda' waltajarib aleilmiati. d / muhamad naeim yasin .

• 3 - hukm alaistifadat min al'ajinat almujhadat 'aw alzaayidat ean alhaja . d / eabd alsalam dawud aleabaadii.

7: mawaqie al'iintarnit:

• 1 - mawqie hamat alhaqi : almaswuwliat aljinayiyat ean altajarib altibiya .maqal . 'a.du / basmat biaism .
https://t.ly/rlL7U .
• 2 - mawqie sahifat alqabs
https://t.ly/mIuPy
• 3 - mawqie almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirat
https://t.ly/mTxla
• 4 - mawqie almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirat
https://t.ly/kAX0M
• 5 - mawqie alyawm alsaabie . fatwaa dar al'iifta' almisria .
https://t.ly/2vvzP .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥١٤٧

سبب اختيار الموضوع : ٥١٤٧

من أهداف هذا الموضوع: ٥١٤٨

إشكالية البحث: ٥١٤٨

منهج البحث : ٥١٤٨

الدراسات السابقة : ٥١٤٩

خطة البحث : ٥١٥٠

المبحث الأول "تمهيديٌ" التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث ، وأنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان ٥١٥٢

المطلب الأول التعريف للمصطلحات الواردة في موضوع البحث ٥١٥٢

المطلب الثاني أنواع التجارب الطبية على جسم الإنسان ٥١٥٦

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بإجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ... ٥١٥٨

المطلب الأول حكم التداوي بعد نزول المرض وقبله ٥١٥٨

الفرع الأول حكم التداوي بعد نزول المرض() ٥١٥٨

الفرع الثاني حكم التداوي قبل نزول المرض() ٥١٦٥

المطلب الثاني حكم إجراء التجربة الطبية العلاجية ٥١٦٧

المبحث الثالث إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي ٥١٧١

المطلب الأول حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي معصوم الدم ٥١٧١

المطلب الثاني حكم إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الإنسان الحي غير معصوم الدم ٥١٨٠

المبحث الرابع شروط إجراء التجارب الطبية العلاجية وغير العلاجية على الإنسان ٥١٨٣

المطلب الأول يجب أن يقوم بإجراء التجربة على المريض أو المتبرع أشخاص مؤهلون علميًا. ٥١٨٤

المطلب الثاني أن لا يكون في إجراء التجربة الطبية خطر على حياة المريض أو المتبرع ولا على جسمه ٥١٨٧

المطلب الثالث الإذن بإجراء التجارب الطبية ممن يكون إذنه معتبرا شرعا ٥١٨٨

المطلب الخامس أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها قابلة لإجرائها على الإنسان ٥١٩٩

المطلب السادس يشترط في الطبيب القائم بالتجربة أن يكون ثقة أمينا عند المريض أو المتطوع بإجراء التجربة عليه ٥٢٠٠

المبحث الخامس إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات ، والاستفادة من الأجنة ٥٢٠٦

المطلب الأول إجراء التجارب الطبية غير العلاجية على الأموات ٥٢٠٦

المطلب الثاني الاستفادة من الأجنة المجهضة ، والأجنة الزائدة عن الحاجة ٥٢١٤
الفرع الأول الاستفادة من الأجنة المجهضة ٥٢١٤
الفرع الثاني حكم الاستفادة من الأجنة الزائدة عن الحاجة ٥٢٢١
خاتمة ٥٢٢٣
أولا : نتائج البحث : ٥٢٢٣
ثانيا : التوصيات : ٥٢٢٧
أهم المراجع ٥٢٢٨
REFERENCES: ٥٢٣٤
فهرس الموضوعات ٥٢٤١